گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٠ ژ.١، ٢٠٢٠/٢٠٢١
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0.، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v10n1a1080

ابعاد التطهير العرقي ضمن توصيفات النظام الدولي الجنائي للجريمة الدولية

أ.م. د. نغم اسحاق زيا، كلية القانون، جامعة دهوك، كردستان العراق

مخلص

اجتاز تجريم الانتهاكات الخطيرة التي تلحق بالإنسان مراحل مهمة من تاريخ البشرية ابرزها كانت في القرن العشرين , خاصة بعد محاكمات نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946,مرورا بمحاكمات يوغسلافيا السابقة 1993 ومحاكمات رواندا 1994 انتهاء بوضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 ,حيث تم وضع الحجر الاساس لبدايات قانون دولي جنائي لملاحقة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم على مستوى التصنيف الذي اعتمده في الوقت الحاضر ,متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية ,والجرائم ضد الإنسانية ,وجرائم الحرب ,محددا معنى واركان هذه الجرائم , والتي يمكن وصفها بالجرائم المعيارية لها محددات معينة تطورت من خلال اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية على اختلافها مع ما كان منصوصا عليه في الاتفاقيات والاعراف الدولية ,تستقر على قاعدة الشرعية الجنائية التي لا يمكن للقانون الجنائي الدولي ان يخرج عنها وان اتسمت بمرونة نوعية عن تلك السائدة في القوانين الوطنية. لكن للأسف لم تكن هذه الجرائم هي وحدها التي تتسم بالوحشية والخطورة على الانسان والمجتمع ككل بل رافقتها في كل حين جريمة شغلت اهتمام المجتمع الدولي, وهي التطهير العرقي سلط الضوء عليها بدايات التسعينيات من القرن العشرين والتي كانت محور لإشكالية مهمة في القانون الدولي الجنائي بانها لم تندرج بصيغة صريحة أو مكتوبة أو عرفية فيه. مما فتح مجال تكييفها ضمن الجرائم الدولية الثلاث المعيارية ما اثار جدلا بين موافق ورافض .

الكلمات المفتاحية: التطهير العرقي , الإبادة الجماعية, الجرائم ضد الإنسانية, جرائم الحرب ,الشرعية الجنائية.

1. مقدمة

شهد القانون الدولي العام الكثير من التطور والانجازات التي تم تحقيقها على المستوى الانساني وحقوق الانسان وصياغتها في صكوك دولية ملزمة عالمية واقليمية, وبروز قانون دولي خاص بالتجريم عن الافعال التي تشكل خطورة على الإنسانية والمعرف بالقانون الدولي الجنائي بما يشمله من هيكلية دولية جنائية متمثلة بالمحاكم الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية , بالرغم من ذلك كانت المجازر الوحشية ضد الإنسانية متمثلة بجرائم التطهير العرقي تأخذ موقعها في حياة الدول والافراد منها ما تم حسمه امام محاكم جنائية دولية خاصة كما حصل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا1994, ومنها لايزال ينتظر البت فيه امام العدالة الجنائية الدولية كما حصل في العراق بشكل خاص بعد 2014 ضد الطوائف العرقية والدينية المتنوعة في العراق وعلى يد تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) (داعش) وفي ميانمار مع الروهينغا 2017.وهناك غيرهم في بقاع مختلفة من العالم.

يثير مصطلح" التطهير العرقي " الكثير من الجدل في الأوساط القانونية المعنية بالجريمة الدولية ,تتعلق بواقع وجودها واعتبارها جريمة خطيرة يرفضها المجتمع الدولي ويطالب بالمسؤولية في الحماية منها , في مقابل حقيقة جوهرية انه ليس هناك نص قانوني صريح يتناولها كجريمة وكمفهوم واركان وعناصر مما جعلها عائمة بين الجرائم الرئيسية الثلاث الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب . فكان هدفنا الرئيسي هو توصيف اعمال التطهير العرقي وصلتها بالجرائم الدولية المنصوص عليها صراحة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 مع ما سبقه من انظمة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكيف جرى تحليل رابطة التطهير العرقي بباقي الجرائم الدولية من الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومدى الدقة في توصيفها ضمن هذه الجرائم والراي المخالف لهذا التوصيف القانوني.

كما وتثير جريمة التطهير العرقي اشكالية اساسية تتعلق ليس فقط بموقعها بين الجرائم الدولية الثلاث وعلاقتها بها ,بل ايضا بموقعها وتوصيفها ضمن قاعدة الشرعية التي تعد الحجر الاساس للقانون الدولي الجنائي والمعروفة بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" هل تقع ضمن هذه القاعدة ام هي تتجاوزها وعلى ضوء ذلك كان لابد من بحث موضوع الشرعية ضمن انظمة المحاكم الدولية الجنائية كنظام محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 ,وكيف تعاملت هذه المحاكم مع هذا المصطلح "التطهير العرقي "كجريمة في الاحكام التي صدرت عنها في القضايا التي نظرتها .ولأجل توضيح مفهوم التطهير العرقي علاقته بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتوصيفه ضمن

نظام العدالة الجنائية في جانب قاعدة الشرعية فقد تناولنا الموضوع في ثلاثة مباحث رئيسية كالاتي: المبحث الأول ويبحث في مفهوم التطهير العرقي وسماته الرئيسية من جانب الاهداف والوسائل ,اما المبحث الثاني فيتعلق بتوصيف التطهير العرقي ضمن الجريمة الدولية المعيارية وعلاقته بها "جريمة الإبادة الجماعية ,جرائم ضد الإنسانية ,جرائم الحرب, وبالنسبة للمبحث الثالث فهو يبين توصيف التطهير العرقي ضمن نظام العدالة الجنائية "قاعدة الشرعية"

2. المبحث الأول: مفهوم التطهير العرقي -الاساليب والاهداف

يتمحور التطهير العرقي حول عملية محددة تسعى الى التخلص من عرق معين أو اثنية معينة على اسس دينية أو اثنية , يستعين خلالها الجناة بأساليب مختلفة للوصول الى اهداف محددة من قيامهم بالجريمة, وهو ما نود توضيحه في ثلاث مطالب تتعلق بمفهوم التطهير العرقي واساليبه واهدافه:

1.2 المطلب الأول: مفهوم التطهير العرقي

كان سلوبودان ميلوسيفيتش أول سياسي استخدم مصطلح التطهير وذلك في أبريل 1987 لوصف عنف قادة ألبان كوسوفو ضد الصرب. وبذلك أصبح "التطهير العرقي" هو التعبير الملطف ، الذي استخدمه الجناة أولاً ، وبعد ذلك الصحفيين والسياسيين والمراقبين لحقوق الانسان ، لوصف عمليات القتل الفردية والجماعية ، والإعدام التعسفي خارج نطاق القانون ، والاغتصاب الجماعي ،والمجاعة ، وتدمير المساكن والمؤسسات الدينية والطرد .كما استخدم القادة الصرب كلمات الشفرة العسكرية: "etnicko ciscenj" بمعنى "تطهير المنطقة " و" ciscenje prostor "أو" terena " بمعنى " تنظيف الإقليم " , والأمر بعدم ترك أي شخص على قيد الحياة من 1991 ، بدأ بعدها الصحفيون والسياسيون يتبنون مصطلح "التطهير العرقي" الذي اخترق تدريجيا اللغة الرسمية للدبلوماسية والقانون الدولي , كانت الطريقة الأكثر "حميدة" لوصف نفس الحدث الذي لا يوصف بالإبادة الجماعية.[1]

لم يُعترف بالتطهير العرقي كجريمة مستقلة بموجب القانون الدولي. بالرغم من ذلك يلاحظ انها قد استخدمت اي عبارة "التطهير العرقي" في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ، وتم الاعتراف بها في أحكام واتهامات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، على الرغم من أنها لم تشكل إحدى التهم المباشرة الموجهة في المحاكمة. كما لم يتم تقديم تعريف خاص بها مطلقًا اثناء المحاكمات.[2]

عرفت لجنة الخبراء المستقلة التي شكلها مجلس الامن للنظر في جرائم يوغسلافيا السابقة 1993 "مصطلح التطهير العرقي" بانه قيام فئة عرقية معينة تمارس سيطرتها على إقليم معين بالقضاء على أفراد فئات عرقية أخرى، وتستخدم طائفة واسعة من الوسائل لتحقيق هذا الغرض ، بما في ذلك التهديد والمضايقة والترويع ، وإطلاق الرصاص أو استخدام المتفجرات ضد المنازل والمتاجر وأماكن العمل وتدمير اماكن العبادة والمؤسسات الثقافية ، ونقل أو ترحيل السكان بالقوة ، والاعدام بإجراءات موجزة ، وارتكاب أعمال وحشية تبث الرعب بين السكان مثل التعذيب والاغتصاب والتمثيل بالجثث ،وقصف مراكز السكان المدنيين ، وكثيراً ما يعمل القائمون بالتطهير على مصادرة ممتلكات الاشخاص الين أرغموا على الرحيل، بما في ذلك المساكن والمزارع والمعدات الزراعية ، بل قد تمحى المساكن والمزارع محواً من أجل القضاء على احتمال عودة اصحابها إليها وكثيراً ما يرافق عملية التهجير القسري قيام الاشخاص من الضحايا برحلات شاقة طويلة يتم خلالها نهب مدخرات ومجوهرات وأمتعة المشردين وتعريضهم للضرب والاغتصاب وحرمان من الاغذية والمأوى .هذه الأعمال الوحشية ليست حصرية بل يمكن أن تأخذ صوراً وأنماط أخرى بحسب القائمون بعملية التطهير العرقي.[3]

كما وصف التطهير العرقي بانه سياسة مقصودة تضعها جماعة اثنية أو دينية لتنقل بواسطة العنف أو بوسائل لبث الرعب ,سكانا مدنيين تابعين لجماعة اثنية أو دينية اخرى من بعض المناطق الجغرافية وتنفذ هذه السياسة باسم الوطنية المضللة أو نتيجة لمظالم تاريخية أو لشعور أو دافع قوي بالانتقام, وهذا الغرض كما يبدو عليه هو لاحتلال اراض أو لإقصاء الجماعة أو الجماعات التي يراد التخلص منها بالتطهير.[4]

عند البحث في التطهير يلاحظ في الغالب التلازم بينه وبين النزاعات العرقية أو كما تسمى بالنزاعات الاثنية "ethnic conflict" . ويمكننا هنا ان نستشهد بمثالين لا يزالان قيد الانتظار للمحاسبة عن الجرائم التي ارتكبت في حق ضحاياه وهما:

المثال الأول: التطهير العرقي ضد المجتمعات العرقية والدينية في العراق

ففي العراق وبالأخص عام 2014 تم وصف هجمات تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) (داعش) التي استهدفت بشكل مباشر ومنظم الطوائف العرقية والدينية المتنوعة والمختلفة في العراق بانه تطهير عرقي, فقد جرى تعريضهم لمجموعة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بما في ذلك القتل والاعتداء الجسدي

والجنسي والسرقة والتدمير العشوائي للممتلكات و تدمير الاماكن ذات الاهمية الدينية والثقافية وارغام الناس على اعتناق الاسلام وحرمانهم من الحصول على الخدمات الاساسية والطرد القسري ,ويبدو ان استهداف داعش للأقليات العرقية والدينية هو جزء من سياسة متعمدة ومنهجية تهدف الى القمع والتطهير العرقي الدائم أو الطرد أو في بعض الحالات تدمير تلك المجتمعات في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش .شملت الهجمات "المسيحيين والايزديين, والشبك, والكاكائيين, والكرد, والشيعة ,وحتى السنة الذين خالفوهم في عقيدتهم التكفيرية, وخلص تحليل جرائم داعش عموما بانها يمكن ان ترقى الى إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية .[5] اما بالنسبة الى الايزديين فإنها وصفت بالإبادة الجماعية نظرا لطبيعة الاعمال والنية الخاصة بالتدمير والتي استنبطت بالطريقة التي نفذ بها تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) (داعش) وبشكل مباشر ضدهم .[6]

المثال الثاني: اعمال التطهير ضد الروهينغا في ميانمار

ففي حالة الروهينغا في دولة ميانمار كانت هناك نزاعات اثنية متأصلة تقوم حول التمييز العرقي ضد هوية الروهينغا تفاقم الامر الى ارتكاب اعمال تطهير(cleansing operations)لمناطقهم من قبل قوات الامن شملت مئات القرى في جميع أنحاء مدن مونغدو وبوثيدأونغ وراثيدونغ. استهدفت العمليات وأرعبت جميع سكان الروهينجا , وصفتها السلطات بـ "عمليات التطهير". استمروا لأكثر من شهرين ، ولفترة طويلة بعد أن أعلنت الحكومة اكتمالها في 5 سبتمبر 2017. وخلال العملية ، تم تدمير أكثر من 40 في المائة من جميع القرى في شمال ولاية راخين جزئيًا أو كليًا. كانت المرحلة الأكثر كثافة هي الأسابيع الثلاثة الأولى عندما تم تنفيذ أكثر من 80 في المائة من الدمار. ونتيجة لذلك ، فر أكثر من 725000 من الروهينجا إلى بنجلاديش بحلول سبتمبر 2018, بعدها تم تغيير ديمغرافيتها بتوطين سكان اخرين محل الروهينغا وتوجيه هجمات مباشرة ضد المدنيين خارج حدود الضرورة العسكرية استهدفت النساء والاطفال مع ارتكاب مجموعة كبيرة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بحق افراد الروهينغا وحرمانهم من الخدمات الاساسية ,كانت النتيجة اعتماد لجنة التحقيق المستقلة التي شكلها مجلس الامن بقراره (34/22)في2018 ان عمليات التطهير تشكل دلالات على وجود النية الخاصة بالإبادة الجماعية وهي نية التدمير .[7]

في هذين المثالين كانت عمليات الطرد الواسعة والاستهداف المباشر للضحايا بالقتل و الاغتصاب والتعذيب وغيره من صور الاساءة الى السلامة البدنية والتجريد من الممتلكات والترهيب والحرمان من الحقوق الاساسية والتشريد اعلى اسس تمييزية ,نمطا موصوفا للتطهير العرقي الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ,الا ان موقعه كجريمة مستقلة ليس مدعوما وفق اتفاقية دولية او عرف دولي وبذلك شكل مدخلا الى امكانية بحثه ضمن جريمة الإبادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب. كما سنرى في فقرات لاحقة من بحثنا.

2.2 المطلب الثاني: أساليب ممارسة التطهير العرقي

ويأخذ السلوك المتبع في عمليات التطهير العرقي أشكالاً مختلفة فإما أن يكون من خلال (تدابير إدارية) تقوم بها السلطات الرسمية في البلاد كالفصل من العمل أو الحرمان من العلاج في المستشفيات فرض القيود على توزيع المساعدات الإنسانية على أساس من التمييز بالتحقق من الهوية العرقية، تطبيق تشريعات تمييزية وقمعية ضد الافراد المنتمين إلى هوية مختلفة، أو فرض العمل القسري أو الخدمة في الخطوط الامامية في النزاعات المسلحة أو إجبار الاشخاص على التنازل عن ممتلكاتهم بسندات رسمية .

وإما أن تكون التدابير عسكرية يدخل ضمنها عمليات الاعدام خارج إطار القانون أو تصفية الزعماء السياسيين أو الدينيين أو المثقفين وأفراد الشرطة منهم ورجال العمال البارزين، أو القيام بقصف المدن أو حصارها وحرق المنازل ومنع المساعدات الإنسانية أو القصف المتعمد لأهداف مدنية (لا سيما المخابز ومرافق المياه والنقل ووسائل الاتصال ومكاتب البريد والمعالم الثقافية والأعيان الدينية والمؤسسات الطبية أو القيام بأعمال انتقامية ضد السكان أو أخذ رهائن واحتجاز مدنيين لتبادلهم أو استخدام مدنيين كدروع بشرية أو اعتداء على مخيمات اللاجئين والأمثلة لا تحصى.

أو قد يشكل السلوك اعمال لا تتسم بالعنف ولكنها تساعد على تصعيد الكراهية والتمييز ضد الافراد المستهدفين من خلال وسائل الإعلام المحلية التي تثير الخوف والكراهية ، أو مضايقة المكالمات الهاتفية ، بما في ذلك تهديدات بالقتل ونشر قوائم للمواطنين تشير إلى أصلهم الاثني.

كما وقد يأخذ السلوك صورة تدابير إرهابية يتخذها المقاتلون أو حتى المدنيون المسلحون ليست بالضرورة مرتبطة مباشرة بالعمليات العسكرية وعادة ما تكون غير قانونية تتضمن السرقة والإرهاب والترهيب في الشارع ، وترحيل الاشخاص بشكل كبير أو احتجازهم وإساءة معاملتهم أو نقلهم إلى السجون والمخيمات ،

وإطلاق النار على أهداف مدنية مختارة أو التفجير و إشعال النار في المنازل والمتاجر وأماكن العمل ، وتدمير المعالم والمواقع الثقافية والدينية ، و تهجير جماعي للمجتمعات.[8] وقد كانت اللجنة المعنية بيوغسلافيا السابقة قد لخصت هذه الاساليب في 1992 .

ويمكن أن يتم التطهير العرقي بالتهجير القسري سواء تم بأساليب مباشرة أم غير مباشرة حيث يكون بديلاً عن الاعدامات الجماعية حيث التأثير نفسه ، تتم إزالة الأفراد أو مجموعات الأفراد من منازلهم وضد إرادتهم الحرة ، والجاني يتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله بغض النظر عن الطرق التي استخدمها للوصول الى هذه النتيجة.[9]

3.2 المطلب الثالث: اهداف التطهير العرقي

إما ان يكون هدف التطهير العرقي قصير الأمد أو طويل الأمد بحسب الحالة التي يقصدها مرتكبو جريمة التطهير العرقي فقد يكون الهدف قصير الأمد غايته السيطرة على منطقة ما لغايات عسكرية أو لأسباب استراتيجية حيث لا يرتاح العسكريين في منطقة ما لوجود المدنيين أو لا يرغبون في ترك جيوب من مجموعات سكانية معادية لهم في مناطق سيطرتهم فيقومون بالأعمال التي تندرج أحياناً تحت مفهوم الإبادة من أجل جعل السكان يغادرون تلك المنطقة.

كما يمكن ان يكون الهدف طويل الأمد عن طريق خلق ظروف لا تمكن من عودة السكان الأصليين إلى مناطق سكناهم القديمة لتكون هذه المناطق صافية للسكان من الطرف الذي يمارس عملية التطهير العرقي بحيث يتم تغيير التركيبة السكانية لمنطقة ما على أساس الصفاء العرقي ، ولتحقيق التطهير العرقي يتم اللجوء الى عدة وسائل من أجل تخويف السكان حتى يرحلوا عن تلك المناطق مما يقود الى تغييرات ديموغرافية فعلية تصبح لاحقاً واقعاً للفصل بين المجموعات المختلفة.

فيكون واضحاً أن سياسة التطهير العرقي تسعى إلى استئصال السكان غير المرغوب فيهم في مناطق معينة دون أن تكون هناك منهجية معينة تسعى إلى إبادتهم بالكامل بل تسعى فقط الى التخلص منهم في تلك المناطق.[10]

3. المبحث الثاني: ابعاد التكييف القانوني للتطهير العرقي ضمن الجرائم الدولية المعيارية الثلاث

نستعين في مناقشتنا موضوع التطهير العرقي وموقعه بين الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية. بمصطلح "الجرائم الوحشية" في إشارة لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الى الجرائم التي ترتكب ضد السكان قاصداً بها الجرائم الأربعة وهي الإبادة جماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعرفة في القانون الدولي الجنائي بما فيها المواد 5-8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية اما الجريمة الرابعة وقصد بها التطهير العرقي فانه يشمل رغم عدم تعريفه كجريمة في حد ذاته الاعمال التي يمكن ان تشكل جريمة من هذه الجرائم ولاسيما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ,مما يعكس توجها دولياً رسمياً نحو معالجة جريمة التطهير العرقي ضمن الجرائم الدولية الثلاث [11]

إن خصائص التطهير العرقي يجعله ممكناً الوقوع في الجرائم الدولية الثلاث لكن مع تحقق أركان وعناصر كل جريمة بالصيغة التي تم اعتمادها في نظام محكمة روما الجنائية الدولية ,مع الاشارات لقضايا تم نظرها من قبل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والآراء المؤيدة لكونه جريمة تقع ضمن الجرائم المعيارية الثلاث ,وكذلك الآراء الرافضة لهكذا تكييف قانوني, حيث إن خصائصه جعلت البعض يسير في اتجاه اخر وهو تكييفه كجريمة مستقلة. نستعرض كلا الاتجاهين في ثلاث مطالب ادناه:

1.3 المطلب الأول: تكييف التطهير العرقي ومضمون جريمة الإبادة الجماعية

لاحظنا في تعريف التطهير العرقي الذي سبق وان اشرنا اليه .انه لم يأتي في سياق اتفاقية دولية كما حال الابادة الجماعية التي سنستعرضها هنا, هذه السمة ليست فقط لأخذها من منحى وجود فرق بينهما بل ان لها نتائج مهمة .

حيث تؤثر تعريفات جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بشكل حاسم على ما إذا كانت الدول ستتدخل لوقف عمليات القتل الجماعي والهجمات ضد المدنيين الأبرياء ومتى ستتدخل؟ تترك التعريفات غير الدقيقة مجالا للخلاف بين الدول وقد تؤدي الى التقاعس في التدخل لوقف هذه العمليات مما يتسبب في المزيد من المعاناة والدمار , فاذا اعتبرت ابادة جماعية فإنها تتميز عن التطهير العرقي من الناحية القانونية وهو ما توضحه في المادة/4 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمتعلق ان مجرد اعتبار الفعل إبادة جماعية ، فإن إجراءات الدولة في المنع والعقاب أمر مطلوب بموجب المادة وتكون هناك مسؤولية فردية ومسؤولية دولة في ظل القانون الدولي.[12] بينما التطهير العرقي كما سنرى في تكييف المحاكم الجنائية الدولية هو مصطلح له بعد سياسي وليس قانوني ,فتقدير التدخل هنا سيكون متروكا للدول أو للمجتمع الدولي حسب الحالة .مما يشكل خطورة في الاستجابة السريعة لوقف جرائم ترتكب بحق الافراد . وبمقاربة بسيطة حول سرعة التدخل لمنع الابادة الجماعية استنادا الى وجود اتفاقية دولية والتزام قانوني بمنع وقمع الاعمال التي تنطوي عليها ,يلحظ انه حتى في هكذا حالات فان التقاعس الدولي قد يكون

سمة للوضع المطلوب التدخل فيه بخاصة اذا قارنا ذلك مع ما حصل في رواندا من ابادة جماعية التي اودت بعدد كبير من الضحايا والماسي .وهو امر اعترفت به الامم المتحدة . التي فضلت سحب القوات الدولية عند اشتداد النزاع هناك على التدخل السريع لوقف الدماء, والاسباب بحسب ما توصلت اليه لجنة التحقيق المستقلة المعنية برواندا كانت تتمثل في نقص الموارد والافتقار الى الارادة السياسية اللازمة للتصرف.[13] ,فكيف الحال اذا كان تكييف الامر على انه تطهير عرقي متى سيكون التدخل مناسبا اعتمادا على تعاريف وليس نصوص قانونية.

وفي النظر الى سمة اخرى من خلال متابعة للمرحلة الزمنية التي ضهر فيها المصطلحان يلاحظ ان مصطلح الإبادة الجماعية قد تم التطرق اليه في بدايات القرن العشرين وادرج في بعض اهم محاكمات القرن الماضي وهي محاكمات نورمبرغ .بينما تأخر ضهور مفهوم التطهير العرقي الى تسعينيات القرن العشرين في احداث يوغسلافيا 1933 ورواندا 1994.

تمت صياغة مصطلح "الإبادة الجماعية" من قبل الباحث القانوني البولندي رافائيل ليمكين في عام 1943، و لكن سبقها وفي قت مبكر من عام 1933 اقتراحه بإنشاء جريمة جديدة من "البربرية" بموجب القانون الدولي لتغطية الأفعال التي شملت من بين أمور أخرى ، "أعمال الإبادة " الموجهة ضد "الجماعات العرقية أو الدينية أو الاجتماعية مهما كان الدافع سياسي ، ديني ، إلخ". حيث بدأ مفهوم لمكين عن هذه الجريمة قبل وقوع ما يعرف بجريمة الهولوكوست. أهم مصادر الإلهام لتفكيره كانت الإبادة الجماعية التاريخية للأرمن وترحيلهم من قبل الأتراك في عهد الإمبراطورية العثمانية في عام 1915 وما بعدها.[14] بعد قضية الارمن تولى لمكين وضع دراسة توضح خصوصية الجرائم التي ارتكبها النازيين تحت مصطلح الابادة الجماعية وهو مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية " Genus" ومعناها الجماعة وكلمة" Cedere" ومعناها يقتل اوضح لمكين ان أن مصطلح الإبادة الجماعية يشير الى تدمير امة او جماعة اثنية ... ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهذه الامة او الاثنية بل يعني في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف الى القضاء على الاسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية والاثنية وتؤدي الى تدمير الجماعة ذاتها في النهاية .فالغرض من هذه الخطة هو اقصاء او افناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية للجماعة وكذلك الامر بالنسبة الى لغتها وديانتها وثقافتها كما تهدف الخطة الى الاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للفراد المنتمين الى الجماعة القومية او الاثنية محل الابادة الجماعية بصفتها كائنا مستقلا له ذاتية خاصة به.

تم تبني فكرته من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948[15] وقد حددت الاتفاقية المقصود بالإبادة الجماعية في المادة/ 2 تعني أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنيه أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى. [16]

من ملاحظة النص السابق حرصت الاتفاقية على تحديد الفئة المحمية من جريمة الابادة الجماعية وهي اربع فئات لا يجوز القياس عليها لإضافة فئات اخرى حتى وان تعرضت لذات الاعمال المحظورة السابق الاشارة اليها .هذه الفئات هي كل من الجماعة القومية التي تتكون من افراد ذو اصل قومي مشترك اما الفئة الثانية فهي الجماعة العنصرية وتتألف من اشخاص يحملون سمات بدنية متوارثة ,والفئة الثالثة هي الجماعة الاثنية وتتألف من جماعة معينة يتشارك اعضائها ذات اللغة والثقافة بينما الفئة الرابعة الجماعة الدينية والتي تعد من اكثر الجماعات سهولة في تحديدها وبأسلوب موضوعي مقارنة بالفئات الثلاث السابقة.[17]

وهنا نقف امام سؤال نود توضيحه بصدد الجريمتان هل إن الجريمتان متشابهتان؟ أم ثمة فروقات بينهما ؟ كانت الآراء متباينة بهذا الخصوص فقد اتجه البعض الى تبني فكرة التطابق بين الجريمتين .نظرا للخصائص التي تجمع بينهما , ولذلك يكون التطهير العرقي مؤهل بشكل عام على أنه إبادة جماعية من قبل اغلب المفكرين وقرارات الأمم المتحدة والسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهذا التطابق بين الجريمتين يعود الى ربطهم الصريح بين نتائج الجريمتين من دمار ومذابح[18]

فمن جهة ترتكز جريمة التطهير العرقي على أن الضحية أو الضحايا في جريمة التطهير العرقي دائما ما يكونوا مكروهين كونهم ينتمون إلى جماعة معينة أياً كانت طبيعة هذه الجماعة ونتيجة لذلك تصبح هذه الجماعة هدفا للجريمة، وقد اعتبر القاضي الدولي في محكمة العدل الدولية " لوترباخت "في رأيه المستقل حول تصنيف الافعال التي قامت بها القوات الصربية البوسنية ضد مسلمي البوسنة في قضية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة 1993 ,"ان الهجرة القسرية للمدنيين

والمعروفة بالتطهير العرقي والمرتكبة كجزء من حملة متعمدة شنها الصرب وذلك لإنهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم في أجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك ،هي أفعال إبادة جماعية تندرج تحت التحديد الوارد في نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية" معتمداً على خصائص الفئة المحمية كونها جماعة قومية دينية لها خلفيتها الثقافية والدينية.[19] إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 121/47 المؤرخ 18 ديسمبر 1992 واضح جدا في الفقرة 9 من الديباجة ، الذي عد سياسة "التطهير العرقي" شكل من أشكال الإبادة الجماعية فيما يخص الجرائم التي ارتكبت ضد سكان البوسنة والهرسك ,ولأجل اثباتها ذكر"Darzon "ثلاثة عناصر يتم تطبيقها لكي يكون التطهير العرقي ضمن متطلبات الإبادة الجماعية وهي التدمير والذي إما أن يكون كلياً أو جزئياً ، والخصائص المحددة للمجموعة المستهدفة ، والنية [20] فمنذ التسعينات ، أصبح التطهير العرقي أحد أشهر أشكال العنف الموجه ضد الجماعات، يرتبط التطهير العرقي بالإبادة الجماعية ، ولكن التطهير العرقي يركز بشكل وثيق أكثر من الإبادة الجماعية على الجغرافيا وعلى الإبعاد القسري للجماعات العرقية أو ذات الصلة من مناطق معينة، يحدث أكبر تداخل بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية عندما يؤدي مثلا التهجير القسري للسكان إلى تدمير المجموعة. غالبًا ما يكون التطهير العرقي سياسة تنفذها الدول القوية لصياغة الخريطة السكانية ، خاصة في المناطق الحدودية ، لكن تفكك هذه الدول يولد أيضًا صراعات على السلطة يمكن أن تؤدي إلى التطهير العرقي. مفارقة أخرى هي أن تقسيم الدول المختلطة عرقيا أو دينيا قد تم تحديده على أنه سبب للتطهير العرقي وعلاج ممكن للتطهير العرقي.[21]

وهناك من يذهب الى ان الأعمال التي يعتمدها التطهير العرقي من ناحية شدتها وقساوتها لا تختلف عن تلك التي وردت في اتفاقية الإبادة الجماعية كالقتل والتعذيب والاخضاع لظروف معيشية صعبة ، ومن ناحية الفئة المحمية يمتد التطهير العرقي ليطال الجماعات الاربع المحمية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية من حيث خصائصها التي تميزها عن غيرها، إلا أنها قد تفترق عنها من ناحية النية إذا تعذر إثبات القصد الخاص أي نية إبادة الجماعة، وهو ما دفع الى التمييز بين أعمال الجريمتين بأن الأعمال يمكن وصفها بالتطهير العرقي إذا استهدفت بالقتل أو الذبح إحدى الجماعات الأربع المحمية في الإبادة الجماعية في أحد أقاليم الدولة الواحدة بينما الإبادة الجماعية تعني انكار الوجود الشرعي لوجود جماعة معينة في الإقليم واعتبارهم أجانب عنه ومن ثم وجب إفنائهم بأي شكل من الاشكال الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية ، كما وأن التمييز ينهض من ناحية النية الغائية فإذا كانت ممارسات التطهير العرقي تهدف الى تطهير الإقليم من جماعة محددة كتلك المشار إليها في اتفاقية الإبادة الجماعية فإن ممارسات الإبادة الجماعية لا تقتصر ولا تتحدد في نطاق إقليمي أو منطقة معينة من دولة ما بل هي تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها وبالتالي سياسة التطهير العرقي يحددها الاطار المكاني على عكس الإبادة الجماعية.[22] ووفقاً للباحث " William A. Schabas"كان من المفترض ان تتضمن اتفاقية الإبادة الجماعية إضافة "تدابير تهدف إلى إلزام أعضاء مجموعة على ترك منازلهم هرباً من التهديد بإساءة المعاملة اللاحقة" إلى قائمة الأفعال التي تعتبر إبادة جماعية "هذه الإضافة المقترحة كانت لتتطابق مع صياغة تعريف لجنة الخبراء التي انشاها مجلس الامن للتطهير العرقي والذي عرفته بأنه" جعل منطقة متجانسة عرقياً باستخدام القوة أو التخويف لإخراج أشخاص من منطقة عرقية أو دينية أخرى من منطقة معينة". وفي النهاية ، لم يتم تضمين الإضافة المقترحة التي تشبه جريمة التطهير العرقي في تعريف اتفاقية الإبادة الجماعية للإبادة الجماعية بسبب مخاوف أعضاء الأمم المتحدة بشأن "عمليات النقل القسري لمجموعات الأقليات" المرتكبة بالفعل من قبل اعضاء الأمم المتحدة انفسهم قبل صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية . بالرغم من أن الآخرين ينظرون إلى التطهير العرقي على أنه يشبه الإبادة الجماعية لذلك فهو يرى ان التطهير العرقي والإبادة الجماعية مفهومان مختلفان تمامًا . فالإبادة الجماعية مصطلح قانوني ، اما التطهير العرقي لا يعد مفهوما قانونيا ولا يستدعي مسؤولية دولية صارمة اذا ما قورن بالإبادة الجماعية. و الفرق الاخر بين الإبادة الجماعية والتطهير العرقي هو متعلق بعنصر النية. فلأن التطهير العرقي ليس مصطلحًا قانونيًا ، فإن عنصر النية مشتق من الأفعال الأساسية له .بينما اذا تم النظر إلى التطهير العرقي على أنه إبادة جماعية ، فإن الأفعال ستتطلب قصدًا خاصا.[23] .بينما توجه اخرون الى ضرورة حذف مصطلح التطهير العرقي والكف عن الاستعانة به كبديل للإبادة الجماعية, ففي جميع حالات الإبادة الجماعية منذ عام 1948 ،كان هناك تأخير مخجل في استجابة الأمم المتحدة، الإقليمية التحالفات والقوى الكبرى في التقارير الأولى عن أعمال الإبادة الجماعية ،على الرغم من الاهتمام الإعلامي الفوري. ووفقا للبيانات التي تدور حول استخدام مصطلح "التطهير العرقي" بالنسبة إلى استخدام "الإبادة الجماعية"، يدل على أنه لا علاقة لها بعدد القتلى. هذه الحقيقة وحدها تكذب الادعاء بأن استخدامها قانوني ودقيق .

إن استخدام وسائل الإعلام مصطلح "التطهير العرقي" و المجتمع والسياسيين والدبلوماسيين والمنظمات غير الحكومية وحتى الطبية والخبراء ، يحجب تصور هذا

الاعتداء المقلق على الإنسان والحياة والصحة العامة ، بل وربما أصبح خطوة تكتيكية أكثر لاستباق اعتراف الجمهور بالإبادة الجماعية. وبحذف مصطلح "التطهير العرقي" من استخدام وسائل الإعلام الوطنية والوكالات الحكومية الدولية والدبلوماسيون والهيئات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. قضية الحذف لهذا المصطلح ملحة لأنه يفسد الملاحظة و التفسير والحكم الأخلاقي وصنع القرار ، ويفتقر إلى الوضع القانوني الرسمي. "التطهير العرقي" يؤدي الى تبييض فظائع الإبادة الجماعية واستخدامه المستمر يقوض منع الإبادة الجماعية[24].

ولكل رأي وجاهته ومبرراته وفي المحصلة فهي تتمحور حول الترابط الوثيق بين صيغة الاعمال الجرمية التمييزية والفئات المستهدفة مما يخلق أرضية متداخلة يمكن تكييف التطهير العرقي ضمن أعمال الإبادة الجماعية إذا توفرت أركانها الرئيسة المادي والمعنوي وبخاصة نية التدمير المادي للجماعة المحمية، وهو ما يخلق تعقيد وصعوبات في الاثبات خاصة بالنسبة الى بعض الافعال التي تعتمد عليها عمليات التطهير كالترحيل القسري والطرد الدائم للاستحواذ على الاراضي التي كانت تخص الجماعات المستهدفة والمرحلة والتي لم يتم الاشارة اليها كجريمة مستقلة في اتفاقية الابادة الجماعية ضمن الاوصاف الخمسة المحظورة من الافعال. ناهيك عن اثبات النية الخاصة بالإبادة والتي قد يصعب اثباتها في عمليات التطهير العرقي التي ليس لها مفهوم قانوني محدد مقارنة بصيغة الاتفاقية القانونية لمنع أعمال الابادة الجماعية والعقاب عليها وهي مسؤولية محددة وقانونية تقع على عاتق الدول ان تنفذها بحسب نصوص الاتفاقية الدولية والتي اعتمدت كمحدد رئيسي كما لاحظناه في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية كما فعل نظام روما الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.بينما التطهير العرقي لايزال عالقا بين التكييف الضمني للجريمة الرئيسية للإبادة الجماعية او اخذه كدليل لإثبات النية الخاصة. وهو امر يشكك في قاعدة الشرعية التي تؤكد عليها نظام العدالة الجنائية الدولية كما سنراه لاحقا.

2.3 المطلب الثاني: التطهير العرقي في الجرائم ضد الإنسانية

يعود ضهور مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية الى العام 1915 بتصريح صدر عن حكومات كل من فرنسا روسيا بريطانيا العظمى ,مع ذلك لم تعتمده الدول بنص صريح لاحقا في معاهدة فرساي لعام 1919, بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى لأسباب تتعلق برفض الولايات المتحدة الامريكية آنذاك استخدام مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية. وفي وقت لاحق اي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية فان هذا المصطلح استخدم بشكل صريح في المادة 6/ج من ميثاق محكمة نورمبرغ 1945 والمادة 5/ج من ميثاق طوكيو1946.[25] عقبتها وبعد فترة طويلة محكمة يوغسلافيا السابقة, حيث اعطت المادة 5 المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهي

تقتضي أن يكون مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبوا جريمة أو اكثر من الجرائم الوارد تعدادها في أحكام المادة مع معرفتهم أن أفعالهم إنما تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم على سكان مدنيين. ولا يمنح النظام الأساسي الاختصاص إلا في تلك الجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب في سياق نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً, وقد أسهبت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، من خلال ممارسة اختصاصها، في تحديد تفاصيل عناصر الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، من قبيل مفهوم الانتهاكات الخطيرة والعناصر الموضوعية والشخصية في الجرائم ضد الإنسانية.[26] وفي معرض النظر في التطهير العرقي التفتت المحكمة الى نقطة مركزية تتصل بكل تنفيذ لسياسة اجرامية ضد السكان المدنيين بعده جريمة ضد الإنسانية وهكذا اعتبر التطهير العرقي كجريمة ضد الإنسانية لا يشترط فيها اي السياسة ان تكون منسوبة الى الدولة وان كان الامر يتم على هذه الصورة في الغالب الاعم. وهذا ما عبرت عنه المحكمة في قضية(dusko tadic) .[27] اما بالنسبة الى محكمة رواندا فقد حددت اختصاصها في الجرائم ضد الإنسانية في المادة (3) بمحاكمة الاشخاص المتهمين عن الجرائم المبينة فيها اذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على اي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية والتي تتضمن :

اعمال القتل، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو ديني، واخيرا سائر الافعال غير الإنسانية.[28]

وتطبيقا لهذه المادة ادخلت الدائرة الابتدائية الأولى التطهير العرقي ضمن الجرائم ضد الإنسانية في حكمها ضد متهم واحد ١١ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عندما أدانت الدائرة فرانسوا كاريرا (الحاكم السابق لمقاطعة ريف كيغالي) بارتكاب أعمال تطهير عرقي وإبادة وقتل باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وذلك استنادا إلى مشاركته في قتل التوتسي في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٤ ,وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.[29]

عند ممارسة اعمال التطهير العرقي هناك حقيقة واضحة انه يرتكب خلاله في الكثير من الأحيان الكثير من الجرائم ضد الإنسانية وذلك من أجل اجبار السكان على

النزوح من خلال ارهابهم بعمليات قتل ومذابح وإبادة وجرائم عنف جنسية مختلفة ثم استعمال الأثر النفسي بحرب نفسية مركزة لتهديد من يبقى بمصير من سبقهم، ويرى إيلان بابان أن التطهير العرقي أصبح حالياً مفهوماً أكثر تحديداً بات يعرف على أنه جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي [30].

إن سياسة التطهير العرقي ، التي تهدف إلى القضاء على سكان من منطقة معينة، دون تحديد دقيق للفئة المستهدفة ودون أي نية واضحة لتدميرهم كمجموعة، يمكن أن تتناسب مع تعريف الجرائم ضد الإنسانية بالنظر إلى أنها هجوم منهجي وواسع النطاق على السكان المدنيين. والواقع أن الأمين العام للأمم المتحدة في حالة يوغسلافيا السابقة كان قد أعلن عن ان الأعمال اللاإنسانية هناك شكلت ما يسمى بالتطهير العرقي والاغتصاب المنتظم والمنهجي وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي بما في ذلك الدعارة القسرية [31] و كجريمة ضد الإنسانية ، يجب أن يتم تنفيذ الأفعال "كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين ، مع العلم بالهجوم." لذلك يجب أن يتم الهجوم كجزء من سياسة مع سبق الإصرار ومعرفة الأفعال التي تُرتكب، والتي يمكن تضمينها بموضوعية وظرفية. وللحصول على المعرفة ، ليس بالضرورة على الجاني أن يعرف أنه تصرف بطريقة غير إنسانية ، ولكن "يجب أن يعرف السياق الأوسع الذي يحدث فيه فعله [أحمر] "..[32] وهناك من ناقش هذه العناصر واعتبرها غير كافية لأن تدرج جريمة التطهير العرقي ضمن النصوص التي تبين أنواع معينة من الجرائم ضد الإنسانية بل يجب أن تعالج كجريمة مستقلة ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي لايزال نظام محكمة روما الجنائية الدولية لم يضمنها، فعلى الرغم من أن التطهير العرقي يبدو أنه يشمل بعض العناصر التي تحدد الجرائم ضد الإنسانية - هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين على علم بهذا الهجوم ، إلا أنه لا يمكن تصنيفه قانونًا على أنه أي منهم. فلا يبدو أن المتطلبات المعرفية للجرائم من نوع القتل ضد الإنسانية كما فسرتها المحاكم الدولية وكذلك التحديد القضائي للعنصر العقلي للاضطهاد تتوافق مع الخصائص العقلية للتطهير العرقي. في الواقع ، على عكس جرائم القتل ضد الإنسانية ، يتطلب التطهير العرقي دافعًا تمييزيًا ، على عكس الاضطهاد ، لا يتطلب نية معينة. في هذا السياق ، فإن الاحتمال الوحيد هو اعتبار التطهير العرقي كفئة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية لوضعها جنبًا إلى جنب مع جرائم القتل والاضطهاد. الاعتراف بأن التطهير العرقي يجب أن يوصف على أنه جريمة ضد الإنسانية من شأنه أن يجعل هذه الفئة من الجرائم الدولية فئة شاملة ، حيث لا شيء يمنع فقط التطهير العرقي على هذا النحو. ومع ذلك، يجب أن يوضع في الاعتبار أن هذا هو الحال بالفعل إلى حد ما، حيث يُنظر إلى الجرائم ضد الإنسانية على أنها فئة شاملة من الجرائم. لقد تم توسيع نطاقها بالفعل بعد محاكمة نورمبرغ ، وتطور أكثر مع اعتماد كل من المحاكم الجنائية الدولية المخصصة ونظام روما الأساسي. ومع ذلك ، باستثناء مشروعات القوانين المختلفة ، لم يتم اعتماد أي اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية ، وأثبتت لجنة القانون الدولي أنها غير فعالة نسبيًا في التعامل مع صياغة مثل هذه الاتفاقية. ونتيجة لكثير من التأثيرات السياسية المتضاربة ، كان من المستحيل على لجنة القانون الدولي أن تعتمد تعريفا للجرائم ضد الإنسانية مرضيا لجميع أعضاء الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك ، ظلت الجرائم ضد الإنسانية تقليديا غير محددة حتى اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998. ولكن مع اعتماد نظام روما الأساسي ، قد يكون من الصعب تغيير محتوى الجرائم ضد الإنسانية من أجل تضمين التطهير العرقي ، وبالتالي لا يمكن تصنيف التطهير العرقي على أنه انتهاك للقانون الإنساني الدولي ولا في إطار نظام القانون الجنائي الدولي ، ويبقى السؤال المهمن عند هذا الاتجاه هو: كيف يمكن ويجب أن يكون مؤهلاً لمعالجة التطهير العرقي؟.[33] اذا الأكيد وفق كل القائمين بدراسة التطهير العرقي يتجه الى انها تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية وان رفض جانب منهم معالجتها ضمن أنواع الجرائم الموجودة حاليا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 والتي تشكل جرائماً ضد الإنسانية أذا لا خلاف أن عمليات التطهير العرقي تتطلب عنصر التنظيم والتمييز وإن ارتكابها يكون على نطاق واسع أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين فهنا تكون قد استوفت شروط تطبيق الجرائم ضد الإنسانية.

من جانبنا نرى ان التشابه بين التطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية عميق يعود بالأساس الى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تشكل موضوع الجريمتين والاعمال الوحشية التي تنطوي عليها الاثنتين, مع توفر سياسة عامة واسعة النطاق او حتى منهجية معينة للتخلص من السكان المنتمين الى عرق معين اودين معين او اثنية معينة على اساس تمييزي واخراجهم من مناطقهم .لكن المشكلة الرئيسية تكمن في ان معالجة التطهير العرقي كجريمة قائمة بذاتها ضمن الجرائم ضد الانسانية وكمصطلح معرف ضمنها لم يكن موجوداكما هو الحال بالنسبة الى تحديد المقصود بالقتل العمد و الابادة والاسترقاق إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من

أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري.[34]

وغيرها من الافعال التي تم تحديدها بشكل مفصل من ناحية المعنى والاركان في الجرائم ضد الانسانية, مما يجعل بعض قواعد القانون الدولي الجنائي كقاعدة الشرعية محل نظر وبحاجة الى التدقيق في اساسه القانوني في ضوء قاعدة الشرعية _الصريحة والضمنية) خاصة وان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية قد منع (القياس) في موضوع الجرائم وهو امر محسوم في سبيل دعم قاعدة المحاكمات العادلة. وهو مايفهم من المادة 22 الفقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

اذن يبقى لدينا عملية امكانية تفسيرها ضمن جريمة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". فاذا تمت معالجة التطهير العرقي ضمن هذه الفقرة سوف يطرح هنا سؤال عن شرعيتها الضمنية والتقيد بالتفسير ضمن حدود القانون الدولي العام الصريحة او الضمنية,

كما ويمكن استنادا الى المادة 22 الفقرة (3)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اللجوء الى تكييف التطهير العرقي وفقا لقواعد القانون الدولي العام الاخرى الخاصة بتجريم الافعال والتي تقع خارج نظامها الاساسي بالنص " لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي "لكن باللجوء الى هذه القواعد نجدها تفتقر الى اتفاقية دولية اوحتى اعراف دولية تعالج التطهير العرقي مقارنة بغيرها من الجرائم كالإبادة الجماعية او الاختفاء القسري او التعذيب او التمييز او منع الرق والعبودة وهو ما يعقد مسالة تكييفها من الناحية الشرعية كمصطلح مستقل فاذا ماهي الحاجة او الاصرار في التمسك بمصطلح التطهير العرقي كما لاحظناه في تقارير اللجان الدولية والتأكيد على خطورته كجريمة بين الجرائم الثلاث مالم نجد نصا قانونيا صريحا او عرفيا يعالجها.

3.3 المطلب الثالث: التطهير العرقي بين جرائم الحرب

يطرح السؤال هنا عن موقع التطهير العرقي ضمن جرائم الحرب إن المتفق عليه هو أن معظم طرق التطهير العرقي هي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.يدعم هذا الاستنتاج. قرار مجلس الأمن ، عندما استخدم مصطلح التطهير العرقي لأول مرة في القرار 771 (1992) المؤرخ 13 أغسطس 1992 ، وذكر صراحة أنه ينتهك القانون الإنساني الدولي .[35] كما إن المادة 8 من نظام روما الأساسي تسرد الممارسات التي تشكل بوضوح أعمال التطهير العرقي ، التي يمكن ، نتيجة لذلك ، ملاحقتها كجريمة حرب إذا أُدرجت في إحدى الفئات الفرعية المعترف بها بالفعل من هذه الجريمة في فترة النزاعات المسلحة بنوعيها.

فمثلا فيما يخص جريمة تشريد السكان فهي راسخة ، ومدونة في نظام روما الأساسي على أنها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ، ولتحديد ما إذا كان التطهير العرقي يمكن أن يقع في نطاق جريمة الحرب المتمثلة في نقل السكان ، فمن الضروري أن يفهم الظروف المحددة للجريمة لكلتيهما ،فقد لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في القرار 29/1997 وجود القرب بين النقل غير المشروع للسكان والتطهير العرقي ، الذي اعترف بما يلي: يحث الحكومة والكيانات الأخرى المعنية على بذل كل ما في وسعها من أجل: وقف ومنع جميع ممارسات التهجير القسري ، ونقل السكان و "التطهير العرقي" في انتهاك للقانون الدولي، وعلى الرغم من أن اللجنة الفرعية ، من خلال الإدلاء بهذه البيانات ، يبدو أنها اعتبرت التطهير العرقي جريمة في نفس السياق مثل عمليات النقل القسري للسكان أو طردهم ، إلا أنها لم تستوعبهم مباشرة. لسبب وجيه ، فعلى الرغم من أن التطهير العرقي ونقل السكان يشكلان انتهاكًا للقانون الدولي ، إلا أنهما لا يشكلان نفس الجريمة. وبالتالي ، فإن تعريف التطهير العرقي باعتباره جريمة حرب تتمثل في النقل القسري وغير الإنساني للسكان يبدو غير ملائم من الناحية القانونية. وحقيقة أن التطهير العرقي وجرائم الحرب الخاصة بنقل السكان لا يمكن اعتبارهما يشكلان نفس الفعل ، إلا أن ذلك لا يعني بحد ذاته أن التطهير العرقي لا يمكن اعتباره جريمة حرب إلى جانب الخصائص المعيارية لجرائم الحرب ، يمكن استنتاج أن التطهير العرقي يمكن اعتباره جريمة حرب يمكن ارتكابها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومع ذلك ، فإن النقص المستمر في الوضوح فيما

يتعلق بتحديد متطلبات التطهير العرقي يجعل هذا التقييم صعبًا للغاية. سيكون من الممكن نظريًا اعتماد مثل هذا التصنيف للتطهير العرقي. لكن وفي نظرة عامة على إنشاء نظام روما الأساسي لعام 1998 ، يلاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية نظرت في مصطلح التطهير العرقي ، ولكن ليس صراحة أنه جريمة حرب [36] . أن هذا التحليل يطرح اتجاها جديداً في النظر إلى التهجير القسري والتطهير العرقي بعدهما جريمتين منفصلتين من جرائم الحرب إحداهما أشير إليها صراحة وهي التهجير القسري بحظر أعمال الترحيل أو الابعاد والنقل القسري للسكان خلال النزاعات المسلحة إذا لم تكن هناك ضرورة قائمة وفق القوانين المنطبقة ,والتطهير العرقي بعدها ضمنياً إحدى الجرائم الواقعة ضد القانون الدولي الانساني الذي تكفل بحماية السكان خلال فترة النزاعات المسلحة، والأمر لا يزال مفتوحاً للنقاش والتقدير مع طرح فكرة إن تصنف جريمة التطهير العرقي كجريمة مستقلة بخصائص معيارية محددة وواضحة سواء بإضافتها إلى إحدى صور الإبادة الجماعية أو بمعالجتها ضمن جرائم الحرب أو كجريمة رابعة مستقلة ضمن نظام محكمة روما الجنائي وهو أمر صعب بعد أن ثبتت الجرائم فيه واركانها وبالتعامل مع هذه الانقسامات حول استقلالية الجريمتين هناك واقع موحد إنهما يشكلان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني بصيغته الاتفاقية والعرفية يدعمه الخصائص المشتركة المستنبطة من أركان الجرائم عموماً مع خصائص جريمة التطهير العرقي التي وضحها تعريف لجنة حقوق الانسان لحماية الاقليات فقد اشارت المادة /8 الفقرة (1)من نظام المحكمة الجنائية الدولية على إن اختصاص المحكمة يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.[37] وهي سمة أساسية في عمليات التهجير القسري كجريمة حرب حتى ينهض اختصاص المحكمة للنظر فيها كما أنها إحدى خصائص التطهير العرقي بأنه يعتمد على وجود خطة أو سياسة تنتهجها الدولة أو المنظمة لتحقيق السيطرة على الاراضي التي تم تطهيرها مما يجعلها متداخلتين عندما يكون التهجير القسري هدفه تحقيق التطهير وتنظيف الاراضي من عرق أو اثنية معينة وخلق تجانس يتفق مع عرق أو اثنية القائمون بالتطهير. لكن هنا يشترط أن يكون التطهير العرقي متزامنا مع النزاع المسلح سواء الدولي أم الداخلي. وما يدعم فكرتنا هو ما تتصف به كل جريمة من الجرائم الدولية الثلاث فالإبادة الجماعية نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها تختلف بشكل اساسي عن سائر الجرائم ضد الإنسانية لناحية إثبات القصد الخاص لإبادة جماعة محمية كلياً أو جزئياً حتى تنهض الإبادة الجماعية في حين يكفي لإثبات جريمة ضد الإنسانية على أن السكان المدنيين كانوا هدفا لهجوم واسع النطاق أو منهجي, وهو بدوره لا يعد ركناً من أركان جريمة الإبادة الجماعية من ناحية أخرى تدخل الأسباب السياسية والثقافية في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لاسيما في جريمة الاضطهاد في حين أنها استبعدت من نطاق مفهوم الإبادة الجماعية.[38] ومن ناحية ارتباط جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح, فالمؤكد هنا أن النزاع المسلح ليس شرطاً لقيام جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية حيث يمكن وقوعها في فترة السلم والحرب بعكس جرائم الحرب التي لا يمكن ارتكابها إلا من خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما أن الركن المحدد في الجرائم ضد الإنسانية توجيه الاعمال ضد السكان المدنيين فهو لا يتصل بوضع الضحايا كما هو الحال في جرائم الحرب "مدني أم عسكري" بل في حجم الافعال الجرمية والتنظيم الذي يجب أن ترتكب به تلك الافعال ما يعني أن فكرة "موجه ضد" تركز على نية مرتكب الجريمة وليس النتائج المادية لأفعاله كما أن جرائم الحرب لا تقوم على دوافع إيديولوجية إنما الحصول على منافع عسكرية غير مشروعة في مقابل أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تقوم على دوافع لا تقدم أية فائدة للأعمال الحربية.[39]

وبمقارنتها مع التطهير العرقي فان الميزة الاساسية للأخيرة هي تحقيق التجانس والاستيلاء على مناطق السكان الذين تم طردهم أو قتلهم أو الاعتداء عليهم جنسيا ,أو تخويفهم ....الخ .مما يعطيها طابعا خاصا يمكن ان ترتكب في السلم والحرب.

4. المبحث الثالث: ابعاد توصيف التطهير العرقي ضمن نظام العدالة الجنائية-قاعدة الشرعية

يثير التطهير العرقي مسالة رئيسية حول الاساس القانوني في عده جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي مما يثير مسألة موقعه في مضمون قاعدة الشرعية الجنائية ,وهو ما دفعنا الى تقسيم المبحث الى المطلبين ادناه:

1.4 المطلب الأول: موقع التطهير العرقي ضمن قاعدة الشرعية الجنائية الدولية

ان تحليل مصطلح التطهير العرقي كجريمة يطرح تساؤلا حول شرعية هذه الجريمة وكيف يمكن التماسها بشكل موضوعي ام بشكل صارم بصيغتها الضمنية ام بصيغتها الصريحة ؟وتطبيق الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية لقاعدة الشرعية .

1.1.4 الفرع الأول: المقصود بقاعدة الشرعية الجنائية

ان صميم عبارة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" ,متعلق بالشرعية الجزائية كنظام يهدف الى حماية الافراد من تحكم السلطة وحماية كرامته الإنسانية, حيث ان

النظام الجزائي اخطر ما يهدد الحقوق والحريات كوسيلة لاقتضاء الدولة حقها في العقاب لحماية المجنى عليهم والمصلحة العامة في مقابل تحديد حريات ومصير اشخاص اخرين ممن يخضعون لحكم العقاب .[40]ويعد مبدا الشرعية من المبادئ المستقرة عالميا تنص عليه دساتير الدول بصياغات متباينة الا انها تدور كلها حول مضمون واحد وهو : لا تجريم ولا جزاء جنائي الا استنادا الى نص تشريعي, وتطبيقا للمبدأ لا يحق للسلطة القضائية ان تحكم بجزاء جنائي على انسان الا اذا نص على الجزاء وحيث لا نص فانه يتعين الحكم بالبراءة وان كان السلوك مستهجنا من الناحية الاجتماعية. فالمصدر الأول للتجريم هو التشريع وفي حالات محددة يكون بناء على تفويض تشريعي يعطى للسلطة التنفيذية ,خارج هذا المصدر كالعرف أو العادات أو قواعد العدالة فإنها جميعا لا تصلح كمصادر مباشرة للتجريم والعقاب أو حتى كمصادر غير مباشرة الا في نطاق محدود خارج نطاق التجريم والعقاب كما في حالات الاباحة وتخفيف الجزاء الجنائي, عندما ينعدم النص الجنائي.[41] ومن اهم نتائج الشرعية:

- عد رجعية الاحكام الجنائية الى الماضي.2-التزام السلطة التي تضع الاحكام بالإيضاح والبيان لنصوص التجريم والعقاب, وهذا يقتضي توضيح العناصر القانونية للجريمة من الناحيتين المادية والمعنوية والظروف التي قد تلابسها, والوضوح في الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره تلافيا للغموض والجهالة.
- حظر جعل اللوائح الادارية مصدرا للتجريم والعقاب, وان كان يجوز استثناء وبناء على تفويض تشريعي.
- حظر اعتبار العرف مصدرا للتجريم والعقاب, وإن كان جائز اللجوء اليه كمصدر غير مباشر في مجال تقرير العقاب أو رفع العقاب كما في الجرائم الايجابية بطريق الترك فلا تقوم هذه الجريمة مالم يكن هناك واجب قانوني على عاتق الشخص بمنع وقوع الفعل الضار ويرجع الى تحديد هذ الواجب الى القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية التي يقر بها القانون, وايضا حالة الاعمال المتعلقة بالجراحة أو الالعاب الرياضية, أو في طبيعة سلوك معين كالسب في جرائم السب يكون للعرف دورا في تحديدها .[42]

وفيما يتعلق بالأنظمة القانونية الوطنية يلاحظ انها تنتهج اما مبدأ العدالة الموضوعية واما مبدأ الشرعية الصارمة من اجل تاسيس قانونها الجنائي على احدهما. وعملا بمبدأ العدالة الموضوعية فان الانظمة القانونية تركز هدفها الى ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة اي يسلوك قد يسيء الى المجتمع أو يعرضه الى الخطر بغض النظر عما اذا كان هذا السلوك قد جرم قانونيا وقت ارتكابه, فالمصلحة العليا هنا تكمن في حماية المجتمع من اي تصرف منحرف من شانه ان يضر المجتمع والنظام القانوني أو يسيء اليها, وتترسخ عقيدة الأولوية للمجتمع على الفرد.

اما في مبدأ الشرعية الصارمة فلا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية و معاقبته الا اذا اعتبر الفعل وقت ارتكابه جريمة بموجب القانون المطبق.[43]

2.1.4 الفرع الثاني: تطبيق الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية لقاعدة الشرعية

ان تتبع قاعدة الشرعية في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 يتيح تحديد موقف هذه الانظمة منها.

أولا: موقف النظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993

يتضح فيه انه قد تم وضع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، موكلا للقضاة للقضاة الدائمين أمر اعتماد مجموعة مفصّلة من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات طبقا للمادة (15) منه .و المادة 21 التي تجسّد معيار المحاكمة العادلة وفق الأصول القانونية المعترف به دولياً والمحددة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن أحكاماً أخرى في النظام الأساسي والقواعد تتجاوز بكثير هذه المتطلبات الدنيا. وقد تجنب واضعو النظام الأساسي، صراحةً، أن يجعلوا منه قانوناً جنائياً مستقلاً بذاته.فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصاً قضائياً يغطي مجموعة من الجرائم معرَّفة بصورة عريضة تماماً، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي. ومع أن المحكمة تدرك أنه يجوز لها تأكيد اختصاصها على أساس القانون العرفي الملزم، إلا أنها في الواقع دوماً ما قررت أن الأحكام الاتفاقية المعنية ما هي إلا إعلان عن العرف القائم. ونتيجة لهذا النهج، تعدّد المواد 2 و 3 و 4 و 5 من النظام الأساسي الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بصيغة عامة تماماً. نستخلص من هذا عدم وجود ذكر لقاعدة الشرعية الجنائية بل حدد ت الجرائم بشكل موسع في المواد السابق الاشارة اليها [44].

ثانيا: موقف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

فقد جاء ايضا خاليا من النص الصريح على قاعدة الشرعية في مقارنة بسيطة بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, بل ان صيغة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة منحت المحكمة مرونة في التجريم من ملاحظة المادة (3) التي تبين الجرائم ضد الإنسانية وبخاصة فقرتها(ط) التي تنص "سائر الافعال غير

الإنسانية" "اذا ارتكبت ضمن اطار واسع ومنهجي ...." والمادة (4) التي تمنح المحكمة الاختصاص بمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا أو امرو بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع و لبروتوكولها الثاني لعام 1977,وتشمل هذه الانتهاكات على "سبيل المثال وليس الحصر".[45] وبذلك طبقت محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا مبدأ الشرعية الصارمة بشكل ضمني ,بينما يتبين ان مؤسسي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 اعتمدوا "مبدأ الشرعية الصارمة صراحة في المادة/22 " اي " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ".[46]

ثالثا: موقف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ولتحديد موقع جرائم التطهير العرقي في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نطرح سؤالين رئيسيين :

السؤال الأول: كيف يمكن ان نحدد صيغة الشرعية في ضوء النظام الاساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية؟

صاغ نظام محكمة روما الجنائي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في المادة/22 بالنص على " لا جريمة إلا بنص , فلا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه , جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وان يكون تأويل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. مع التأكيد على ان لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".اما المادة /23 فجاءت لتؤكد على انه " لا عقوبة إلا بنص , فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

من منطوق المادتين ,تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بحدود النص القانوني في التجريم والعقاب ,كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي, تستقي احكامها بالدرجة الأولى وفقا لما وضعه النظام الاساسي في تحديد الجرائم وما تم تكييفه على انه سلوك اجرامي بموجب "القانون الدولي" ,مانعة التوسع فيها بطريق القياس حماية لجهة المتهم وتطبيقا لمبدأ الشرعية الصارمة ,مع ترك المجال للقيام بالتفسير الذي يمكن ان يعتمد على تفسير المعاهدات والاعراف السارية .مما يقودنا الى السؤال الثاني: هل تضمن النظام الاساسي لمحكمة روما وصفا لجريمة التطهير العرقي وموقعها بين الجرائم الدولية المشمولة به؟ ام يمكن ان نلجا الى قواعد القانون الدولي الاخرى التي اشار اليها النظام الاساسي لكي تستعين بها محكمة جنائية للنظر في جرائم التطهير العرقي؟ وهل هذه القواعد وردت في معاهدات ام في الاعراف ام يمكن الاستعانة بالمبادئ القانونية العامة؟

ان الاجابة على السؤال الثاني تكمن في المادة /5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تبين 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :-

أ. جريمة الإبادة الجماعية .

ب. الجرائم ضد الإنسانية

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان.

لا نجد من بينها جريمة التطهير العرقي. اما بالنسبة لجواب الجزء الثاني من السؤال فهو متعلق بعبارة" تكييف سلوك اجرامي بموجب القانون الدولي " فلا يوجد في الوقت الحاضر معاهدة دولية أو برتوكول أو اية صيغة دولية اتفاقية مضمونها جريمة التطهير العرقي كجريمة دولية, يبقى ان نبحث في العرف الدولي قدرته في التأسيس لجريمة دولية كهذه. عند البحث في م/21 والتي تعدد مصادر القانون الواجب التطبيق من المحكمة نجدها قد تجاوزت القاعدة المتعارف عليها في القوانين الوطنية التي تحصر قاعدة الشرعية بالنص التشريعي في التجريم والعقاب كما لاحظناه. حيث تطبق المحكمة: في المقام الأول , هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.واذا خلى النص في هكذا حالات يمكن في المقام الثاني, حيثما يكون ذلك مناسباً, المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده, بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.والا, فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم, بما في ذلك, حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة, شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.كما و يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة. هناك تنويع لمصادر التجريم وان كان محاطا بالحذر فيما يخص اللجوء الى قواعد خارج عن نظام المحكمة بعبارة كلما كان ذلك مناسبا, وايضا فيما يخص المبادئ الوطنية ان لا تكون متعارضة مع نظام المحكمة والقانون الدولي ومبادئه القانونية العامة. وبالنظر الى جريمة التطهير العرقي كانت غائبة عن

الذكر في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مما دفع وكما راينا في المبحث السابق اتجاه مهم في طرح تكييفها ضمن الجرائم الدولية الثلاث .لكن ماهي القواعد التي اتبعت لجعل ذلك ممكنا؟ اكانت المعاهدات ام كان العرف؟

رابعا: تطبيقات دولية على تحديد موقع ومعنى التطهير العرقي:-

ان التحليل الذي قدمته محكمة العدل الدولية في عام 2007, لمعنى مصطلح "التطهير العرقي " ومغزاه في القانون الدولي في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وفي سياق مسؤولية توفير الحماية, يساعدنا في دعم الاجابة عن مصير التطهير العرقي بين قواعد القانون الدولي العام ومبادئه القانونية العامة. فقد أشارت المحكمة إلى مفهوم التطهير العرقي بأنه "جعل منطقة متجانسةً عرقياً باستعمال القوة أو الترهيب لإ بعاد أشخاص من طوائف معينة من المنطقة ". وذكرت المحكمة أن التطهير العرقي لا يمكن أن يمثل شكل من أشكال الإبادة الجماعية إلا إذا اندرج ضمن احدة من فئات أفعال الإبادة الجماعية .كما يجب أن تستوفي أفعال التطهير العرقي شرط النية المحددة (القصد الإجرامي) لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لكي تعتبر كذلك. وأشارت المحكمة أيضاً في رأيها الذي مؤداه أن مصطلح ,"التطهير العرقي" ليس له مغزى قانوني في حد ذاته. ويوضح هذا الاستنتاج طبيعة ومعنى مصطلح التطهير العرقي بانه يفتقد للصفة القانونية وعلاقته وثيقة وتبعية للإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبالتالي .[47]

ان تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لقاعدة الشرعية الضمنية أو الصريحة فيما يخص اعمال التطهير العرقي انما يمكن استنباطه في هذه الحالة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجرائم الثلاث ,طالما ان في تكييفها تعد تابعة لهذه الجرائم. وبالتالي ان عملية تحديد عناصر وشروط وقوع جريمة التطهير العرقي لا تتم باعتبارها جريمة قائمة بذاتها. في هذه الحدود لن تكون المحاكم الجنائية الدولية قد تجاوزت حدود القاعدة الشرعية. والقواعد التي تنتج عنها منها عدم رجعية القواعد القانونية الا اذا كانت اصلح ,ولكن في غير هذا المفهوم سوف تكون قاعدة الشرعية متجاوزا عليها .الا اذا اعتمدت قاعدة العدالة الموضوعية من جديد لمواجهة خطورة وجسامة هذه الجرائم كما في الوصف الذي قدمته الوثائق الدولية بانها من الجرائم الخطيرة وتنم عن اعمال وحشية لا يقبل بها المجتمع الدولي ويستوجب على كافة الاطراف الدولية منعها وقمعها حالها كحال جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وما يؤكد استنتاجنا السابق هوما تناولته وخلصت اليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بصدد "التطهير العرقي "في قضية المدعي العام ضد ميلومرستاكيتش,فقد اشارت دائرة الاستئناف الى قرار مجلس الامن المرقم(827-1993) الذي انشا المحكمة واعرب عن جزعه الشديد ازاء ممارسة التطهير العرقي بجميع اشكاله ومراعاة مدى امكانية اخذ اقتراحات مجلس الامن مع تأكيد دائرة الاستئناف على :إن الموقف العام هو بالطبع أن المحكمة "لا يمكنها التصرف إلا على أساس القانون ... فالمحكمة التي تعمل بوصفها محكمة قانونية لا يسعها التصرف بطريقة أخرى". ويشير "التطهير العرقي" إلى سياسة بعينه ,وهو لا يشكل جريمة في حد ذاته بموجب القانون الدولي العرفي، ولكن الغرض العام الذي يمثله قد يساعد في استخلاص نتائج فيما يتعلق بوجود أركان الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي. ولا يصح المضي في العمل على أساس أن هذا الاستخدام المحدود يصل إلى حد استخدام سياسة عامة باعتبارها أساساً كافياً للإجراءات القضائي.[48]

فهنا توجه صريح في نفي وجود قاعدة عرفية للتطهير العرقي ومعالجته انما من خلال الخطورة التي يعكسها وفي حدود اركان الجرائم الدولية التي وردت في النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المواد الخاصة بالجرائم التي تختص بها محكمة يوغسلافيا السابقة والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وخرق قوانين واعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.[49] وفي حكم اخر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في شباط 2003 ادانت فيه راعي كنيسة وابنه بتهمة التطهير العرقي , بتهمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم تطهير عرقي ضد مجموعة من الرجال والنساء والأطفال من قبائل التوتسي ,وعده من قبيل التآمر لاقتراف مثل تلك الأعمال والإبادة كجريمة ضد الإنسانية وعدد من الجرائم الأخرى ضد الإنسانية.[50] مقررة اعتبارها ضمن الجرائم ضد الإنسانية دون اعتبارها جريمة مستقلة, مما يبقي القرار ضمن صيغته الشرعية.

2.4 المطلب الثاني: الامكانيات المطروحة لتحديد ابعاد جريمة التطهير العرقي في نظام العدالة الدولية الجنائية.

نستطيع القول بعد ما لاحظناه من المواقف القضائية والفقهية وعمل اللجان الدولية حول تكييف التطهير العرقي ومكانته ضمن الجرائم الدولية المعيارية (اي التي تم تحديد معناها ونطاقها واركانها) ان المجتمع الدولي وفي الوقت الراهن تحديدا بعد تصاعد عمليات العنف وقساوة اساليبها ووحشيتها ,هو في حاجة ماسة الى تحديد جرائم التطهير العرقي في قالب قانوني محدد بالنظر الى استخدامه كمصطلح رسمي ضمن اجندة منظمات دولية ومنها الامم المتحدة على انها من الجرائم الخطيرة كما بيناه سابقا في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن _الامر الذي يطرح

سؤالا هل ان لمجلس الامن السلطة في صياغة جرائم جديدة ؟بعد ما اعتمده في قرارات عديدة خاصة بدول مختلفة متصلة "جرائم التطهير العرقي" .الجواب هو النفي بالطبع لان دوره تنفيذي وسياسي في الامم المتحدة استنادا للصلاحيات المحددة له في ميثاق الامم المتحدة لا يدخل من بينها صياغة جرائم جديدة ,هذا من جهة اما من الجهة الاخرة فكانت متعلقة بواقع التعقيد والصعوبات حول تجريم اعمال التطهير العرقي امام المحاكم الدولية الجنائية حتى وان كان المجتمع الدولي قد وصفها بالجرائم الخطيرة. ولا نغفل القاعدة الخاصة بشرعية الجرائم والعقوبات التي تتطلب تحديد الجريمة والعقوبة بنص صريح.

ولمعالجة ذلك نورد ثلاثة امكانيات يستطيع فيها المجتمع الدولي ممثلا بنظام العدالة الجنائية ومحاكمها الدولية الجنائية خلق اساس قانوني لتجريم التطهير العرقي صراحة وليس ضمنيا:

- **أولا:** طالما ان التوجه الغالب الذي لمسناه في تكييف التطهير العرقي كان بتضمينها في الجرائم الدولية الثلاث "جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب" فهناك امكانية لإعادة النظر في نصوص هذه الجرائم الدولية الثلاث خاصة المتعلقة بتحديد الافعال التي تشكل هذه الجرائم ,وادراج التطهير العرقي ضمن صور الافعال التي تتشكل منها هذه الجرائم وفق الاركان المحددة لكل جريمة ومعالجة اشكالية الوضع القانوني لجرائم التطهير العرقي ,بإدخال تعديلات على اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 التي باتت كنص صريح اتفاقي لاتغطي كل الافعال التي تكون بنية الإبادة الجماعية. والاعتماد على العرف الدولي سيكون صعبا في هذا الباب نظرا لاعتماد المحكمة الجنائية الدولية على نص تعريف اتفاقية الإبادة الجماعية في م/6 منه.

اما بالنسبة لا دراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي تتشارك معها في خصائص كثيرة نظرا للانتهاكات التي ترتبها ضد الانسان والإنسانية ,فالأمر لايزال مفتوحا وقابلا للتحقيق بوجود المشروع الخاص لوضع اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية والذي لايزال مفتوحا للنقاش وادخال هذا البند المتعلق بالتطهير العرقي ضمنها وبشكل صريح وتوجيه الدول نحو اعتماد هذه الصياغة ,خاصة بعد القرارات الدولية العديدة التي تحمل الدول المسؤولية عن منع وقمع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما عرضناه سابقا. وهو يتطلب في الاخير ادخال تعديل على نطاق المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ذات الوقت كي لا تنهض صعوبات في العلاقة بين اتفاقية جديدة للجرائم ضد الإنسانية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

و من ناحية القانون الدولي الانساني الذي وضع لحماية الانسان خلال فترة النزاعات المسلحة بنوعيها فان جانب كبير منه وبخاصة العرفي والذي ايد نظام المحكمة الدولية الجنائية اعتماده في المادة في مادته /8 فقرة (ب) و (هـ) والتين اشارتا الى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي فعل من الأفعال التالية.....[51]وهي مجموعة كبيرة ومتنوعة من الافعال يمكن تضمين صورة التطهير العرقي بينها .

- **ثانيا:** ادراج التطهير العرقي كجريمة مستقلة محددة بأركانها ضمن المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية المادة (5) التي تحدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وبان اختصاصها 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية .و جرائم الحرب. وجريمة العدوان.[52] ويمكن الاستشهاد بعبارة اشد الجرائم خطورة الواردة فيها كمدخل لإضافة جريمة التطهير العرقي كجريمة مع التوصيف المتفق عليه عالميا بانه "تنشأ عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية عواقب شديدة الوطأة على البشرية ويعد منعها من صميم الخطة العامة التي وضعت لمنع هذه الجرائم" .فطالما كان الحوار من اجل المنع مفتوحا والتأكيد على مسؤولية هذه الحماية واجبا اساسيا على الدول والمجتمع الدولي بمختلف الاساليب[53] ,فان الفرصة موجودة من الناحية القانونية لإدخال التعديلات على الانظمة القانونية القائمة لتكون بمستوى المطالب في منع هذه الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية.
- **ثالثا:** وضع اتفاقية دولية مستقلة لتجريم جريمة التطهير العرقي وتحديد اركانها وفقا للضوابط التي اتبعت مع غيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع وحظر الافعال ذات الخطورة الكبيرة على حياة الانسان وكرامته من الاتفاقيات المتعلقة بمنع التعذيب أو حظر التمييز العنصري وغيرها الكثير من الاتفاقيات التي تحمي الانسان من افعال معينة, وجرائم معينة وتحديد

صورها الأساسية ومعناها واركانها. خاصة اذا اعتمدنا على منهج القانون الواجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية حاليا وفق المادة (21) حيث تطبق المحكمة:-

أ. في المقام الأول , هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب. في المقام الثاني, حيثما يكون ذلك مناسباً, المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده, بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج. وإلا, فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم, بما في ذلك, حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة, شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس, على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

فبالنظر الى هذا النص هناك امكانيات كبيرة لوضع اساس قانوني قوي للمحاسبة عن جرائم التطهير العرقي وليس فقط اعتباها جريمة قد تتداخل مع غيرها من الجرائم.

5. الخاتمة

شغلت اعمال التطهير العرقي حيزا واسعا بين الجرائم التي ترتكب ضد الافراد على اسس تمييزية تلازمت معها صفة العرقية والتصفية والوحشية ,وثارت حولها العديد من نقاط التساؤل عن معناها وموقعها بين الجرائم الدولية التي بينها القانون الدولي الجنائي صراحة بعد التطور الذي مر به خلال القرن العشرين وكيف كان موقف المحاكم الجنائية الدولية منها والنظر فيها في قضايا عديدة كما فعلت محكمة يوغسلافيا السابقة 1993 ومحكمة رواندا 1994 بالرغم من عدم النص عليها صراحة ضمن انظمتها الاساسية ,بينما صمت النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998 عن توصيف هذه الجريمة مما فتح باب النقاش حول موقع هذه الجريمة بين الجرائم الدولية الثلاث المعيارية التي نصت عليها صراحة الانظمة الاساسية للمحاكم المذكورة وهي جريمة الإبادة الجماعية ,والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.بينما اتخذت الامم المتحدة موقفا مخالفا عند صياغتها للتطهير العرقي كاعمال وحشية مع الجرائم الثلاث الاخرى يستدعي منعها وقمعها ضن المسؤولية الدولية في الحماية بدءا بمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

خلصت المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا ان التطهير العرقي يمكن ان يشكل جريمة ابادة اذا توفرت اركانها ,أو ان يشكل جريمة ضد الإنسانية ,كما يمكن ان تشكل جريمة حرب نظرا لانها يمكن ان تكون انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الانساني.وذهبت اتجاهات للجان التحقيق الدولية الى توصيفها ضمن الجرائم الدولية المعيارية كما في الانتهاكات التي ارتكبت في العراق 2014 تجاه الاقليات العرقية والدينية على يد تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) (داعش) بان عمليات التطهير العرقي والتدمير والطرد ترقى الى مستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .اي انها ممدت الطريق لتحليلها ضمن هذه الجرائم اما بالنسبة الى الايزديين فتقرر انها كانت ابادة جماعية .و في حالة الروهينغا 2018 ان عمليات التطهير يمكن ان تشكل دليلا على ارتكاب ابادة جماعية ضدهم.

لاقى هذا التكييف رفضا من جانب اخر معتمدين على وجود اختلافات في طبيعة التطهير العرقي وكل من الجرائم الدولية الثلاث ,لايجوز معها اعتباره ضمن اي واحدة منها والسبب ان التطهير العرقي ليس له مفهوم قانوني مما يجعل الاستجابة الدولية للتدخل ومنع ووقف هذه الاعمال مرهونا بقرارات قد تطول مما يجعل كارثة التطهير العرقي بدون علاج سريع بعكس جريمة الإبادة الجماعية فهي مصاغة بشكل قانوني واضح والواجبات فيها محددة تجاه الدول والافراد والمجتمع الدولي.هذا من جانب,كما ان التطهير العرقي لايتطلب فيه القصد الخاص مقارنة مع الإبادة الجماعية وان كانت هناك سمات تجمعها كالقتل الجماعي . بل ان القصد منه استرتايجي وهو الطرد النهائي للسكان وتحقيق التجانس العرقي في المناطق المستهدفة من التطهير.

اما بالنسبة لتكييفها كجريمة ضد الإنسانية فكانت محل نظر وذلك لعدم التوافق بينه وبين جرائم نص عليها صراحة في الجرائم ضد الإنسانية نظرا للطابع التمييزي

الذي يتضمنه التطهير العرقي وهدفه في السيطرة على المناطق التي يتم طرد السكان منها ولذلك فانه وان كان يشكل جريمة ضد الإنسانية الا انها جريمة مستقلة بذاتها وهذا امر لم يتم النص عليه صراحة في ك الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية.وكذلك الحال فيما لونظر الى التطهير العرقي ضمن جرائم الحرب فهو لاشك فيه يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة بنوعيها الا انه لايمكن ان يدرج ضمن الصور الصريحة التي تم الاشارة اليها في الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو برتوكولاتها,كما انه لايشكل حد الان جريمة بحسب النص العرفي كما اكدت على ذلك المحاكم الدولية .وان كانت هناك سمات تجمع بينه وبين الجرائم الفضيعة التي ترتكب في فترة النزاعات المسلحة ,مما ترك موضوع تكييفها ضمن قاعدة الشرعية الجنائية معقدا وعائما بين الجرائم الدولية الثلاث المعيارية تاركا جريمة التطهير العرقي دون اساس قانوني صريح.وبقائها ضمن المفهوم الذي عرفت به من قبل لجنة الخبراء التابعة لمجلس الامن في قضية يوغسلافيا السابقة والاستشهاد بها لاحقا وبالاجتهادات القضائية من قبل المحاكم في توجيه التهم عن هذه الجريمة.

نتج عن هذا التحليل طرح عددا من الامكانيات التي يمكن خلالها معالجة هذه الاشكالية القانونية وهي:

- امكانية ادراج جريمة التطهير العرقي بنص صريح ضمن الصور التي تتشكل منها الافعال المادية للجرائم الدولية الثلاث المعيارية .
- أو ادراجها كجريمة مستقلة بذاتها ضمن المادة 5/ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- أو وضع اتفاقية دولية عالمية تعالج موضوع التطهير العرقي كما حصل بالنسبة لبعض الافعال التي تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان كما حصل في حظر التعذيب ومنع التمييز والإبادة الجماعية.
- هذه الامكانيات الثلاث تتطلب تعديلا جديدا على قواعد القانون الدولي الجنائي لوضع اساس قانوني لهذه الجريمة المتعرف بها دوليا دون وجود تجريم قانوني لها الا بوصفها انها تعد انتاكا جسيما لقانون حقوق الانسان والقانون الدولي للنزاعات المسلحة اذا ارتكبت خلال فترة النزاعات المسلحة بنوعيها.

6. المصادر

1.6 المصادر العربية

1.1.6 الكتب

1. احمد بن ابراهيم بن عبدالله الورقان,مبدأ الشرعية الاجرائية في نظام الاجراءات الجزائية السعودي,اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية,2011.
2. القاضي انطونيوكاسيزي,القانون الجنائي الدولي ,ط1,ترجمةمكتبة صادر ناشرون, المنشورات الحقوقية لبنان,2015.
3. د.حامد سيد محمد حامد,تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ,دار الكتب القانونية,مصر2011.
4. د.دوللي حمد نجار, الجرائم الدولية (المفهوم والاركان) , مجموعة مؤلفين,الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية,الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,جنيف,ب ت .
5. د. عبد الفتاح خضر,النظام الجنائي ,الجزء الأول, الناشر كتب عربية , 2007.
6. القاضي فأوستو بوكار,رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة,النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة: ,ص1,تعليق منشور على موقع مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي العام.
7. وليم نجيب نصار ,مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي,ط1,مركز دراسات الوحدة العربية,بيروت,2008 .

2.1.6 رسائل ماجستير

1. محمد سعد حمد:تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ,جامعة الشرق الأوسط,2014

3.1.6 بحوث

1. د.محمد خليل مرسي بحث منشور على الموقع:

https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://books-library.online/files/books-library.online-12261853Ib5X1.docx&hl=ar

2.6 الوثائق والتقاريرالدولية

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948.
2. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.
3. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
4. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
5. حكم محكمة العدل الدولية ,قضية كرواتيا ضد صربيا, تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها, في 3شباط 2015.
6. تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان –عن حالة حقوق الانسان في يوغسلافيا السابقة-الى الجمعية العامة في دورتها(47) والى مجلس الامن السنة (47),في 17/تشرين الأول/1992.
7. مرفق التقرير النهائي للجنة الخبراء المستقلة المنشاة بموجب قرار مجلس الامن ,المرقم (780)في 1992 المشار اليه في رسالة الامين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الامن ,12 /حزيران /1994 الوثيقة رقم S/1994/674.
8. جلسة مجلس الامن ,الحالة فيما يتعلق برواندا: الجلسة رقم (4127) السنة(55)في 14 نيسان 2000 .رقم الوثيقة S/PV.4127

9. تقرير مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق: حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة من 6 تموز -10 ايلول 2014.
10. تقرير: الحرية الدينية في العراق اعداد وزارة الخارجية الامريكية /مكتب الديمقراطية و حقوق الانسان والعمل,2014.
11. تقرير :"لقد جاءوا ليدمروا:جرائم داعش ضد الايزديين",مجلس حقوق الانسان,الدورة (32),15/حزيران/2016 ,الوثيقة(A/HRC/32/CRP.2), .
12. تقرير الامين العام للامم المتحدة عن:تنفيذ المسؤولية عن الحماية:المساءلة من اجل المنع,الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورة(71) عام 2017, رقم الوثيقة1016\71\A.
13. . تقرير السنوي لمفوض الامم المتحدة السامي حقوق الانسان:المعايير الإنسانية الاساسية,مجلس حقوق الانسان,الدورة (8) ,بتاريخ 28/حزيران/ 2008 ,الفقرة 24 .رقم الوثيقة A/HRC/8/14.
14. التقرير السنوي الثالث عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤, الى كل من الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون والى مجلس الأمن السنة الثالثة والستون رقم الوثيقة A / 63/209–S/2008/51
15. وثيقة الامم المتحدة- الجمعية العامة –المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية:رسالة مؤرخة في 11/اب/2017 موجهة الى الامين العام للامم المتحدة من الممثلين الدائمين لدولة غانأواستراليا في الامم المتحدة, الدورة (72) للجمعية العامة ,رقم الوثيقة A/72 /192 .

3.6 المصادر الانكليزية

1. Benjamin Lieberman, 'Ethnic Cleansing' versus Genocide?, The Oxford Handbook of Genocide Studies Edited by Donald Bloxham and A. Dirk Moses,Print Publication Date: Apr 2010Subject: History, Genocide and Ethnic CleansingOnline Publication Date: Sep 2012,DOI: 10.1093/oxfordhb/9780199232116.013.0003
2. Clotilde Pégorier, The Legal Qualification of Ethnic Cleansing, Submitted to the University of Exeter as a thesis for the degree of Doctor of Philosophy, 17 December 2010.
3. Daniele conversi , Genocide, Ethnic Cleansingand Nationalism, Delanty-3375-Ch-27.qxd ,2006 . https://www.academia.edu/1431960/Genocide_ethnic_cleansing_and_nationalism
4. Drazen Petrovic, Ethnic Cleansing - An Attempt at Methodology, European Journal of International Law, Volume 5, Issue 3, 1 January 1994.
5. James Hughes , :James Hughes , genocide and ethnic conflict , published in Cordell, Karl and Wolff, Stefan, (eds.) Rout ledge handbook of ethnic conflict. Rout ledge, Abingdon, 2010. ISBN 9780415476256 (In Press), chapter 10.
6. Linnea D. Manashaw: Genocide and Ethnic Cleansing: Why the Distinction? A Discussion IN THE CONTEXT OF ATROCITIES OCCURRINGINSUDAN. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol35/iss2/6
7. Michael P. Roch, Forced Displacement in the Former Yugoslavia: A Crime Under International Law?, Penn State International Law Review, Volume 14 Number 1Dickinson Journal of International Law Article 2,1995.
8. Rony Blum1,2, Gregory H. Stanton3, Shira Sagi4, Elihu D. Richter, 'Ethnic cleansing' bleaches the atrocities of genocide, The European Journal of Public HealthVol. 18, No. 2 • April 2008.
9. STATUTEOF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA, International Tribunal for the Prosecutionof Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian LawCommitted in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, UPDATED by UN ,in 2009.
10. Report of ETHNIC CLEANSING ON A HISTORIC CALE:ISLAMIC STATE'S SYSTEMATIC TARGETING OF MINORITIES IN NORTHERN IRAQ , First published in 2014 byAmnesty International.
11. Report of the detailed findings of the IndependentInternational Fact-Finding Mission on Myanmar Human Rights Council,Thirty-ninth session,10–28 September 2018,Agenda item 4.

4.6 المواقع الالكترونية

1. https://www.un.org/en/genocideprevention/ethnic-cleansing.shtml
2. https://www.oxfordhandbooks.com/view/10.1093/oxfordhb/9780199232116.001.0001/oxfordhb-9780199232116-e -
3. https://news.un.org/ar/story/2003/02/3062
4. https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp4.pdf
5. ://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf
6. Kotobarabia.com, 2007.
7. https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://books-library.online/files/books-library.online-12261853Ib5X1.docx&hl=ar

7. هوامش

([1]) Rony Blum1,2, Gregory H. Stanton3, Shira Sagi4, Elihu D. Richter, 'Ethnic cleansing' bleaches the atrocities of genocide, The European Journal of Public HealthVol. 18, No. 2 · April 2008,p204.and D A N I E L E C O N V E R S I , Genocide, Ethnic Cleansingand Nationalism, Delanty-3375-Ch-27.qxd ,2006 Page 320- 321.
https://www.academia.edu/1431960/Genocide_ethnic_cleansing_and_nationalism
)[2](See:ethnic cheasing ,back roung,on https://www.un.org/en/genocideprevention/ethnic-cleansing.shtml

*"التطهير العرقي" يشار اليه في الادبيات الانكليزية بالتطهير الاثني والواقع هناك اختلاف كبير بين الاصطلاحين في اللغتين العربية والانكليزية "ethnic cleansing", ففي الاساس اللغوي العربي ان العرقية ترادف الاجناس البشرية اما على اساس اللون اوعلى اساس الانتشار البشري,والتصنيف اي التوزيع الذي يعكس انتماء البشر الى اعراق مختلفة حسب لونهم كالعرق الاسود او الابيض او الاصفر او حسب انتمائهم البشري القائم على الانتشار كالعرق هندو -اوربي او السامي او غيرهم او الاصل التاريخي والانثربولوجي وكلمة عرق ترادفها في الانكليزية"RACE" بينما ينصرف مصطلح الاثنية الى الاختلافات بين البشر القائمة على اسس القومية او و/او الدين و/او اللغة و/او الحضار و/او الثقافة و/او الاسس السياسية و/او الاجتماعية .....وبخاصة عندما يكون هناك اكثر من اختلاف كاساس للتمييز حتى وان كانت طفيفة ومحلية وغير ظاهرة فان الكلام سيكون عن اختلافات اثنية وليس عرقية السابق الاشارة اليها كان يكون التميز على اساس الاختلاف الاثني الذي اندمجت فيه اللغة والدين معا او الدين والقومية او الدين والانتماءات القبلية بحيث ان اية عملية دمج بين هذه الاشكال ينتج عنه اختلاف في العادات والممارسات واحيانا الاعراف وحتى الثقافة فيصبح التميز القائم على اساس هذا الدمج تمييزا اثنيا والتطهير المقصود هو التطهير الاثني وليس العرقي.راجع في تفصيل ذلك ,وليم نجيب جورج نصار, مفهوم الجرائم ضد ألانسانية في القانون الدولي,مركز دراسات الوحدة العربية ط1,بيروت ,2008,ص402-405.

([3]) ينظر: مصطلح "التطهير العرقي" لاول مرة في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان –عن حالة حقوق الانسان في يوغسلافيا السابقة-الى الجمعية العامة في دورتها(47) والى مجلس الامن السنة (47),في 17/تشرين الاول/1992,ص5.

[4]( ) ينظر الفقرة (129) من مرفق التقرير النهائي للجنة الخبراء المستقلة المنشاة بموجب قرار مجلس الامن ,المرقم (780)في 1992 المشار اليه في رسالة الامين العام للام المتحدة الى رئيس مجلس الامن 12, /حزيران 1994/ الوثيقة رقم S/1994/674.

([5]) وللتفصيل في هذه الانتهاكات وتواريخها ينظر :تقرير حول حماية حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: اعداد مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان,للفترة 6تموز-11ايلول 2014.ص19-30 وص46.

)[6](See:Report of ETHNIC CLEANSING ON A HISTORIC SCALE:ISLAMIC STATE'S SYSTEMATIC TARGETING OF MINORITIES IN NORTHERN IRAQ , First published in 2014 byAmnesty International,p4-6.

كما ويشير تقرير للامم المتحدة ان الفضائع التي ارتكبت ضد الايزديين تصل الى ابادة جماعية بالنظر ان الايزديين جماعة دينية محمية بالمعنى المقصود من المادة 2 من اتفاقية منع الابادة الجماعية انظر تقرير :"لقد جاءوا ليدمروا:جرائم داعش ضد الايزديين",مجلس حقوق الانسان,الدورة (32),15/حزيران/2016 ,الوثيقة(A/HRC/32/CRP.2)ص15-24.

[7]( ) See: Report of the detailed findings of the IndependentInternational Fact-Finding Mission on Myanmar Human Rights Council,Thirty-ninth session,10–28 September 2018,Agenda item 4,p180-250&p365.

)[8](Drazen Petrovic, Ethnic Cleansing - An Attempt at Methodology, European Journal of International Law, Volume 5, Issue 3, 1 January 1994, p345-348.

(9)See: Michael P. Roch, Forced Displacement in the Former Yugoslavia: A Crime Under International Law?, Penn State International Law Review, Volume 14 Number 1Dickinson Journal of International Law Article 2,1995,p14.

([10]) انظر :وليم نجيب نصار ,مفهوم الجرائم ضد ألانسانية في القانون الدولي,مصدر سابق,ص91و92.

([11]) راجع الفقرة (2) تقرير الامين العام للام المتحدة عن:تنفيذ المسؤولية عن الحماية:المساءلة من اجل المنع,الى الجمعية العامة للام المتحدة في دورة(71) عام 2017, ص 2 ,رقم الوثيقة1016\71\A.

)[12](See Linnea D. Manashaw: Genocide and Ethnic Cleansing: Why the Distinction? A Discussion in the context of atrocities occurring in sodan ,p305. https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cwilj/vol35/iss2/6 على الموقع:

([13]) انظر كلمة السيد "كارلسون"في جلسة مجلس الامن ,الحالة فيما يتعلق برواندا:الجلسةرقم (4127) السنة(55)في 14 نيسان 2000 ص3-8.رقم الوثيقة S/PV.4127.

([14]) لم يتم الاخذ بمصطلح الابادة الجماعية باعتباره جريمة مستقلة بالرغم من دلائل وقوعها ايام الحرب العالمية الثانية في اتفاق لندن بشان محاكمات نورمبرغ 1945 بل عولجت على انها تشكل جرائم ضد الإنسانية, كما تم ذكره مرة واحدة في لائحة الاتهام ضد أكابر المسؤولين الالمان النازيين على انها جريمة حرب, بأنهم "قاموا بالإبادة الجماعية المتعمدة والمنهجية ، أي إبادة الجماعات العرقية والوطنية ، ضد السكان المدنيين في بعض الأراضي المحتلة من أجل تدمير أعراق وفئات معينة من الناس والوطنية والعنصرية ، أو الجماعات الدينية ، ولا سيما اليهود والبولنديون والغجر وغيرهم "بمعنى ان الاشارات الى استخدام مفهوم ألابادة الجماعية كانت موجودة ,ولكن صيغت بشكل ضيق باعتباره جريمة حرب تركبها الدول وعملائها. قبل ان يتم وضعها في اتفاقية دولية كقانون دولي.
See :James Hughes , genocide and ethnic conflict , published in Cordell, Karl and Wolff, Stefan, (eds.) Rout ledge handbook of ethnic conflict. Rout ledge, Abingdon, 2010. ISBN 9780415476256 (In Press), chapter 10.p1-2.

([15]) ينظر د.محمد خليل مرسي,جريمة الابادة الجماعية في القضاء الدولي الجنائي, ص3و4 .بحث منشور على الموقع الالكتروني :
https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://books-library.online/files/books-library.online-12261853Ib5X1.docx&hl=ar

([16]) انظر المادة /2 من اتفاقية منع جريمة ألابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

([17]) انظر حامد سيد حامد ,مصدر سابق, ص 38-44.

)[18](See: Clotilde Pégorier, The Legal Qualification of Ethnic Cleansing, a thesis Submitted to the University of Exeter , 17 December 2010p99-100.

([19])انظر د.حامد سيد محمد حامد, تطور مفهوم ألابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ,دار الكتب القانونية,مصر 2011,ص34.

)[20](*see:Darzon Petrovic,op,cit,p355-357.*

([21])Benjamin Lieberman, 'Ethnic Cleansing' versus Genocide?, The Oxford Handbook of Genocide Studies Edited by Donald Bloxham and A. Dirk Moses ,Print Publication Date: Apr 2010Subject: History, Genocide and Ethnic CleansingOnline Publication Date: Sep 2012,DOI: 10.1093/oxfordhb/9780199232116.013.0003.

متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.oxfordhandbooks.com/view/10.1093/oxfordhb/9780199232116.001.0001/oxfordhb-9780199232116-e-

([22]) د.حامد سيد محمد حامد,مصدر سابق ,ص33-34.

)[23](see Linnea D. Manashaw,op,cit,p315-317.

)[24](Rony Blum1,2, Gregory H. Stanton3, Shira Sagi4, Elihu D. Richter,p208.

([25]) راجع :محمد سعد حمد:تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد ألانسانية,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ,جامعة الشرق الاوسط,2014, ص19 وص 21 وص26.

([26]) وكان هذا حال الجرائم الاخرى ومنها المجموعة المكفول لها الحماية في سياق مفهوم ألابادة الجماعية وتعريفات جرائم محددة منها التعذيب والإبادة والاستعباد والترحيل القسري. ينظر :القاضي فاوستو بوكار,رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة,النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة: ,ص1,تعليق منشور على موقع مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي العام: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf تاريخ الزيارة 2020/5/20

([27]) محمد سعيد حمد,مصدر سابق ,ص51.

([28]) ينظر م/3 الفقرات (أ,ب,ج,د,ه,و,ز,ح,ط) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لرواندا,الملحق بقرار مجلس الامن ,المرقم 955 /1994,الوثيقة (S/RES/955).

([29]) ورد الحكم في القضية في التقرير السنوي الثالث عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال ألابادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال ألابادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة
بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤, الى كل من الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون والى مجلس الأمن السنة الثالثة والستون رقم الوثيقة A / 63/209–514/2008/S,ص8.

([30]) وليم نجيب جورج نصار,مصدر سابق ,ص76وص402وص409 .

)[31](*darzon,op,cit,p354.*

)[32](*see: Linnea D. Manashaw,op,cit,p317.*

)[33](*Clotilde Pégorier,op cit ,p211-212.*

([34]) راجع الفقرة(1) الفقرات(أ,ب,ج,د,ه,و,ز,ح,ط,ي)المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية,مصدر سابق.

)[35](*Darzon, ,op,cit,p349.*

)[36](*Clotilde Pégorier, ipd,p89-91.*

([37])انظر م/8 الفقرة /1 والفقرة /2(الفقرة الفرعية 8/ب) والفقرة الفرعية(8/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([38]) راجع د.دوللي حمد نجار, الجرائم الدولية (المفهوم والاركان) , مجموعة مؤلفين,الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية,الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,جنيف,ب ت , ص 260 و261.

([39]) د.دوللي حمد نجار ,مصدر اعلاه,ص262-263 وص290.

([40]) احمد بن ابراهيم بن عبدالله الورقان,مبدأ الشرعية الاجرائية في نظام الاجراءات الجزائية السعودي,اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية,2011, ص32-46.

([41]) د. عبد الفتاح خضر,النظام الجنائي ,الجزء الاول, الناشر كتب عربية , Kotobarabia.com, 2007 ص52.تاريخ الزيارة 2020-5-20.

([42]) د.عبد الفتاح خضر ,مصدر سابق ,ص59-61.

(43) طبق مبدأ العدالة الموضوعية من قبل الحكومات القمعية واتبعتها كل من المانيا النازية والاتحاد السوفيتي السابق,بينما يطبق مبدأالشرعية الصارمة في الدول الديمقراطية التي تتبع النظام الروماني –الجرماني التي تعتمد النص المكتوب مستبعدة العرف على عكس دول النظام الانكلوسكسوني التي تعتمد في التجريم على العرف والعادات معتمدين الحكم عليها بحسب الاجتهادات والسوابق القانونية مما يخفف من الصرامة في قاعدة التجريم والعقاب بنص مكتوب.ينظر لمزيد من التفصيل القاضي انطونيوكاسيزي,القانون الجنائي الدولي ,ط1,ترجمةمكتبة صادر ناشرون, المنشورات الحقوقية لبنان,2015, ص69-71.

(44) .يراجع: القاضي فاوستو بوكار,مصدر سابق,ص3.

(45).يمكن الاطلاع على تفاصيل هذه المواد (4,3),في النظام الاساسي لمحكمة رواندا ,مصدرسابق.

(46) تم الانتقال من العدالة الموضوعية التي كانت تتبعها محكمة نورمبرغ على اساس المعاقبة على الافعال التي تلحق اضرارا جسيمة بالمجتمع والتي يبغضها افرادها كافة حتى وان لم تكن تلك الافعال وقت ارتكابها مجرمة. الى الشرعية الصارمة ت تماشيا مع الصكوك الدولية العالمية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةوالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي تعد هذا المبدا من الضمانات الاساسية للفرد تجاه سلطة الدولة,وكذلك توسع شبكة القانون الدولي الجنائي بوضع اتفاقية منع ألابادة الجماعية 1948ومناهضة التعذيب 1984وغيرها .ينظر القاضي انطونيو كاسيزي,مصدر سابق ,ص76-78.

(47) يراجع قرار محكمة العدل الدولية القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة ألابادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، 26 شباط -2007 ، الفقرة ١٩٠.المبين في تقرير السنوي لمفوض الامم المتحدة السامي حقوق الانسان:المعايير الانسانية الاساسية,مجلس حقوق الانسان,الدورة (8) ,بتاريخ 28/حزيران/ 2008 ,الفقرة 24 ,ص11.رقم الوثيقة A/HRC/8/14.

(48) راجع :تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان –المعايير الانسانية الاساسية ,مصدر سابق ,ص14.

)49(See:Articl (2,3,4,5),of STATUTEOF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA, International Tribunal for the Prosecutionof Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian LawCommitted in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, UPDATED by UN ,in 2009.

(50) للمزيد من التفصيل حول هذه القضية يراجع: https://news.un.org/ar/story/2003/02/3062 تاريخ الزيارة 2020/5/19.

(51) راجع المادة 8 بفقرتيها (ب) و(هـ) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجناية الدولية ,مصدر سابق.

(52) انظر المادة /5 من نظام محكمة روما الجنائية الدولية.مصدر سابق.

(53) راجع وثيقة الامم المتحدة- الجمعية العامة –المسؤولية عن الحماية ومنع ألابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد ألانسانية:رسالة مؤرخة في 11/اب/2017 موجهة الى الامين العام للامم المتحدة من الممثلين الدائمين لدولة غاناواستراليا في الامم المتحدة, الدورة (72) للجمعية العامة ,رقم الوثيقة 192/ A/72 .